

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: عادل بوشارب

بيبي قاسمي

تحت عنوان

إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)

فواز لجلط

اسم ولقب الاستاذ (ة)

جامعة.....

جامعة المسيلة

جامعة.....

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

تَشْكُرَات

نشكر الله عزّ وجلّ القدير الذي أعاننا في إنجاز هذا العمل العلمي، ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد ولو بابتسامة أو بجملة بسيطة، كما نتقدم بعميق الشكر وخالص تقديري إلى أستاذنا الفاضل

"الاستاذ - الدكتور لجلط فواز"

الذي رغم انشغالاته الكثيرة أبقى أن يكون صاحب الفضل والتوجيه في متابعة هذا العمل.

كما نشكر موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية كما نرف عبارات الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الطالب :
قاسمي بيبي

الطالب :
بوشارب عادل

الإهداء

قال تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسان"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها
إلى الشمعة التي اشتعلت لتتير دربي، إلى من أوصتني بالعزم والقوة لمتابعة المشوار الدراسي

إلى التي كانت ولا تزال نبع الحنان أمي العزيزة

إلى رمز الصمود ونبع الرجولة والاستقامة إلى من ضحى بالنفس والنفيس من أجل أن يراني

أكبر على درب العلم أبي العزيز

إلى رفيقة دربي وسندي زوجتي الغالية

إلى قرة عيني ابنتي العزيزة حفظها الله ورعاها: ايناس

إلى كل من ذرفت عيناه دمعا وكل من حمل لي في قلبه حبا

إلى ورود البيت أخي وأخواتي

إلى رفقاء الدرب: كل أصدقائي

إلى كل من ذكره القلب و لم يذكره اللسان.

بوشارب عادل

الإهداء

قال تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسان"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها

إلى الشمعة التي اشتعلت لتتير دربي، إلى من أوصتني بالعزم والقوة لمتابعة المشوار الدراسي

إلى التي كانت ولا تزال نبع الحنان أمي العزيزة

إلى رمز الصمود ونبع الرجولة والاستقامة إلى من ضحى بالنفس والنفيس من أجل أن يراني

أكبر على درب العلم أبي العزيز

إلى رفيقة دربي وسندي زوجتي الغالية

إلى قرة عيني أبنائي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من ذرفت عيناه دمعاً وكل من حمل لي في قلبه حبا

إلى ورود البيت إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء الدرب: كل أصدقائي

إلى كل من ذكره القلب و لم يذكره اللسان.

قاسمي بيبي

مقدمة :

يتصدر النظام الانتخابي مكانة مرموقة في النظام السياسي لأية دولة تتبنى النظام الديمقراطي ويقصد بالنظام الانتخابي الأساليب والطرق المتبعة لعرض المترشحين برامجهم على الناخبين، وفرز الأصوات، وتحديد النتائج، وكافة الإجراءات والمبادئ التي تحدد العملية الانتخابية. تعددت تعاريف النظام الانتخابي، فهناك من يراه مجموعة من القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية والمؤسسات والهيئات الإدارية التي لها ارتباط وثيق برقابة العملية الانتخابية، على الرغم من الاختلاف في مفاهيم وتعريف النظام الانتخابي، إلا أن الفقهاء يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ "ليون بردات" في كتابه الإيديولوجيات السياسية «لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي إلا الانتخاب»، فإذا كانت الديمقراطية تعد أساس لنظام الحكم فإن الانتخابات هي الأداة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين، وبها يمنح حق ممارسة السيادة وذلك عن طريق مبدأ الحرية في اختيار الحاكم.

فالمشاركة السياسية للمواطنين في الحياة السياسية لا تعتبر حق من الحقوق المعترف بها في دولة القانون ETAT D DROIT "و إنما تعدّ حجر الزاوية للنظام الديمقراطي ولا تتجسد هذه المشاركة إلا عن طريق الانتخاب فهذه الأخيرة هي التي تضيء مبدأ المشروعية في نظام الحكم السائد في الدولة .

إن الجزائر منذ استقلالها وهي تحاول إثبات سيادتها سواء على المستوى الوطني أو العالمي فانتهجت عادة الاستقلال نظام الأحادية الحزبية محاولة منها النهوض بدولة مستقلة حديثا لكن هذا النظام لم يدم طويلا بسبب فشله في ترسيخ ركائز للوقوف بدولة حديثة الاستقلال. عرفت الجزائر تغيير جذري سواء على المستوى الاقتصادي بانتهاجها للنظام الليبرالي أو على المستوى السياسي باعتمادها على نظام التعددية الحزبية كقفزة نوعية وتطلع جديد لتكريس مبادئ ديمقراطية كإعطاء الشعب حرية الترشح وحرية الانتخاب، ولم يتجسد ذلك في النظام الانتخابي الجزائري إلا بعد سنة 1989 حيث اكتسبت الجزائر تجربة لا يستهان بها في مجال الانتخابات التي أفرزت عدة قوانين انتخابية فكان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو قانون 1963 لكن التجربة الحديثة للمشرع الجزائري التي أنت بزوال القانون دون تحقيق مبتغاه وأدى ذلك إلى

ظهر قانون 1980 ليلييه بعد ذلك القانون 1989 ومن بعد ذلك صدر القانون العضوي 1997 المعدل والمتمم سنة 2004 وهنا يسجل تطور ايجابي في مسألة الانتخاب حيث انتقل المشرع من المراسيم لتنظيم عملية الانتخاب إلى قوانين عضوية وذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي فعرف بذلك النظام الانتخابي الجزائري جملة من القوانين الانتخابية نتيجة للإصلاحات التي كان يكرسها المشرع الجزائري في كل مناسبة انتخابية ليصل بذلك إلى القانون العضوي لسنة 2012 الملغى بقانون سنة 2016 الذي يهدف إلى وضع آليات مناسبة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات بصفة أكثر نزاهة وشفافية وذلك بتبنيه لمبادئ جديدة تمكن الشعب في اختيار من يمثل شؤونه العامة في الدولة، ومع ذلك هناك مأخذ عديدة يمكن أن يعاتب على أساسها النظام الانتخابي الجزائري ليس بسبب النقائص والثغرات التي مازال يتسم بها، بل بسبب المفترقات العديدة التي يحتويها، ليصل إلى آخر قانون والصادر سنة 2019 المعدل لقانون 10_16 والذي جاء برؤية جديدة تتمثل في إصلاح الإطار القانوني الذي يؤطر كل عمليات المسار الانتخابي وذلك بوضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالحياد والشفافية والإنصاف التي من شأنها ترقية المواطن وغرس الثقافة الانتخابية لديه، ولتمكينه من التعبير عن خياره بصفة كاملة وحررة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع تبيان نتائج الإصلاحات الانتخابية التي مرت بها الجزائر بدءا من الامر 07 - 97 والى غاية القانون العضوي 08-19 المتضمن قانون الانتخابات . وكذلك تبرز الأهمية في انه يقدم تشخيص وقراءة في واقع الانتخابات بما افرزته من نتائج ايجابية ومظاهر سلبية، على الرغم من الإصلاحات المتتالية للنظام الانتخابي في هذا المجال .

الهدف من الدراسة :

الهدف والغاية والباعث من دراسة إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر يكمن في :

- الاحاطة الكاملة بالمنظومة التشريعية والتنظيمية التي تحكم في النظام الانتخابي والعلاقة التي تربطه بالشركاء الاساسيين والاضافيين .

- معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري خاصة وان المنظومة المتعلقة بالانتخابات اصبحت حديث الفقهاء وبداية الاهتمام بجميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب وراء اختيار الباحث لهذا الموضوع في :

الاسباب الذاتية :

يكاد يكون السبب الذاتي الوحيد الذي جعل الباحث يختار هذا الموضوع هو اهتمامه وتأثره بهذا النوع من المواضيع .

الاسباب الموضوعية :

تتمثل الاسباب الموضوعية التي قادت الباحث لاختيار الموضوع أساسا فيما يلي :

- تخصص الباحث في هذا المجال الذي يدخل في نطاق القانون العام.

- ضرورة اثناء ومناقشة هذا النوع من المواضيع نظرا لما تقتضيه الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد والتي تستوجب مراجعة جل القوانين وعلى رأسها قانون الانتخابات .

الدراسات السابقة :

من خلال بحثنا عن المراجع صادفنا العديد من الدراسات التي تصب في نفس موضوعنا والتي نذكر منها :

- حيث قام الباحث سويقات عبد الرزاق بمعالجة مسألة " إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم

في الجزائر "، وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة (2009

- 2010)، والتي تمحورت حول مدى قدرة آليات وتقنيات إصلاح النظام الانتخابي على ترشيد

ابعاد الحكم الراشد الثلاث (البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي، البعد السياسي) لان ترشيد الحكم

يرتبط أساسا بعمليات سياسية متعددة، من عقلانية صنع القرار وتوسيع الاطراف المشاركة فيه، إلى

توفير البيئة السياسية الملائمة، وذلك على ضوء العلاقة الوطيدة بين النظام الانتخابي والنظام

السياسي وكتصورات أولية للدراسة يرى الباحث أن تأسيس وتأصيل الحكم الراشد يستند إلى تهيئة

البيئة السياسية الملائمة بصفة عامة، والمناخ الانتخابي على وجه الخصوص، عبر تفعيل الاطار

الدستوري والقانوني المناسب لذلك، وتوصل في ختام هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الاصلاحات المختلفة للنظام الانتخابي قد حققت جزئياً بعض الاهداف المسطرة لها خاصة في ظل دستور 96، لكن ورغم ذلك فهي بحاجة إلى مزيد من المراجعات التي تراعي طبيعة النظام السياسي الجزائري، وتضمن تحقيق الازدهار السياسي والمصالحة الوطنية وتحقيق الامن والاستقرار، بنقل الصراع والتنافس الحقيقي بين مختلف القوى والكتل السياسية إلى داخل الهيئات التمثيلية، إضافة إلى تعزيز دور الرقابة الشعبية من خلال إشراك هيئات المجتمع المدني في مختلف الاستشارات القانونية المتعلقة بحيثيات الفعل الانتخابي خدمة لترشيد الحكم في الجزائر .

- اما بولقواس ابتسام، فقد تناولت " الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة (2012 - 2013)، والتي عالجت الباحثة في رسالتها جزئي العملية الانتخابية والمتعلقان بالإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية مقسمة عملها إلى ثلاث فصول، فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى المفاهيم المتعلقة بالانتخاب وما يتعلق به من مصطلحات على غرار الانتخابات الادارية، وفي الفصل الثاني عالجت الاجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية التصويت وتنتهي باختتام عملية الاقتراع اما في الفصل الثالث فتم التطرق فيه إلى الاطار القانوني لعملية الفرز وضوابط التي تحكم عملية اعلان النتائج، لتصل إلى مجموعة من الاقتراحات منها ضرورة تدعيم مختلف الهيئات الادارية المعنية بالإدارة الانتخابية والاشراف والرقابة عليها بممثلين عن الجهات القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية

- إضافة إلى الباحث عامر بن المداني، والذي تناول " الاصلاح الانتخابي بين مشاريع الاصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي " في اطار رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بجامعة جيجل (2012-2013)، وتمحورت إشكالية هذا الموضوع حول طبيعة الاصلاحات الانتخابية في الجزائر، ومدى تأثيرها على الواقع السياسي واداء الهيئات المنتخبة منذ

التسعينيات والى غاية آخر محطة للإصلاح الانتخابي في الجزائر يتميز بالظرفية، والانية، تنتهجه السلطة الحاكمة كرد فعل نتيجة للضغوطات الداخلية، والتحولت السياسية الخارجية، مما دفعها إلى التنازل ولو بشكل جزئي ومرحلي على بعض الصلاحيات للمنتخبين محليا ووطنيا، ليخلص في الاخير إلى أن الاصلاحات الانتخابية في الجزائر هي نتاج إصلاح سياسي واعي، ومنظم يهدف إلى تطوير أداء العملية الانتخابية، وتحقيق التداول السلمي على السلطة، والدفع بالمؤسسات المنتخبة لأداء ادوارها في النظام السياسي.

اشكالية البحث :

وعلى أساس ذلك نتساءل إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر؟

الإشكاليات الفرعية :

– هل أن النظام الانتخابي الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية قد خلق فعلا الاطار الملائم للمشاركة السياسية والمنافسة السياسية بالطرق الشرعية والمشروعة ؟

المنهج المتبع لهذا الموضوع :

ولمعالجة هذه الإشكالية من مختلف جوانبها الأساسية ومن أجل تحقيق الدراسة لأهدافها اتبعنا المناهج العلمية الآتية :

المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية سواء الواردة في الدستور أو القوانين العضوية أو القوانين أو المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية أو الأنظمة الداخلية. والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة تنصب على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية .

وهذه الأخيرة تستوجب تحليلها وتبيان قوتها من جهة والبحث عن نقاط الضعف من جهة أخرى وذلك من أجل العمل على تميمها وكذا استدراك مواطن الخلل فيها .

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا انتهاج الخطة التالية والتي بدورنا قمنا بتقسيمها إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** اصلاح النظام الانتخابي على مستوى النصوص القانونية من خلال مبحثين نتطرق في الأول إلى النصوص القانونية الانتخابية الصادرة قبل 22 فيفري 2019، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى النصوص القانونية الانتخابية الصادرة بعد 22 فيفري 2019.

أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة اصلاح النظام الانتخابي على المستوى المؤسساتي، وذلك من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول الآليات الاجرائية على العملية الانتخابية، أما المبحث الثاني فيتناول الآليات الموضوعية على العملية الانتخابية. وقد أنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات التي تحقق دورا فعالا في النظام الانتخابي الجزائري.

الفصل الأول

الإصلاح على مستوى

النصوص القانونية

تمهيد:

تتاط العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من الاجراءات القانونية والمراحل في إطار ممارسة الحقوق السياسية بهيئات يحددها القانون، ويختلف تنظيم الانتخابات سواء الاستحقاقات المحلية أو الوطنية .

وتتطلب العملية الانتخابية صياغة القوانين وفقا للظروف السياسية، ومن أهم عوامل نجاحها الاستقرار التشريعي، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وضبط عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بدقة¹، وهذا مالا يتأتى تحقيقه إلا من خلال النصوص القانونية المنظمة لشتى المجالات السابق ذكرها، مما سبق نتضح أهمية النصوص القانونية، هذا ما جعلنا نتطرق في المبحث الأول إلى تلك النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية الصادرة قبل 22 فيفري 2019² على أن نتناول في المبحث الثاني النصوص الصادرة بعد 22 فيفري 2019.

1 - عبد المعز احمد ابراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011 - 2012 ما لها وما عليها، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012 ص48.

2- يمثل هذا التاريخ تلك الهبة التاريخية للشعب الجزائري التي طالب فيها ببناء الجزائر الجديدة والذي جعله رئيس الجمهورية فيما بعد يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية .

المبحث الأول: النصوص القانونية الانتخابية قبل 22 فيفري 2019

لقد كان النّظام الانتخابي الذي اختاره المشرع الجزائري منذ الاستقلال خاضعا لطبيعة النّظام السياسي القائم، فقد قام النّظام السياسي بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، وفي ظلّ هذا النّظام كانت الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ونتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية شكّلت في مجموعها ضغوطا ومطالبات وتأثيرات دفعت النّظام السياسي الجزائري إلى أن يلجأ لخيار التعددية، وذلك من خلال المصادقة على دستور 23 فيفري 1989¹، فالتغيير الذي أحدثه هذا الدستور هدفه وضع أسس لنظام ديمقراطي يقوم على منح السيادة للشعب الذي يمارسها عن طريق منتخبيه الذين يختارهم بكل حرية في إطار التعددية السياسية² غير أن فترة الفراغ المؤسّساتي التي سادت بعد ذلك جعلت من الضروري القيام بإصلاحات في شتى المجالات انطلقت من خلال دستور 1996³، ومن المعلوم بالضرورة أن التعديلات الدستورية غالبا ما يلحقها تعديلات عميقة في القوانين أو اصدار أخرى جديدة لتنسجم مع التوجه العام للدستور، لذلك صدر الأمر المتعلق بنظام الانتخابات 97-07⁴ المعدل والمتم الذي كان يحدد الاطار العام للنظام الانتخابي إلى غاية التعديل الدستوري

1- مرسوم رئاسي 438.96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

2- إسماعيل لعيايدي ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، العدد الثاني عشر ، 2006 ، ص 69.

3 - ناجي عبد النور ، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2008 ، ص 73.

4. الأمر 07.97 ، المؤرخ في 06 مارس ، 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 الموافق لشوال 1417 هـ، العدد 12، المعدل والمتم .

¹2008، والذي تبعه هو الآخر صدور قوانين جديدة لتنظيم العملية الانتخابية لذلك نتطرق في المطلب الأول لتلك الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وفي المطلب الثاني الصادرة بعد التعديل.

المطلب الأول : النصوص القانونية الانتخابية قبل تعديل دستور 2008

سنتطرق إلى الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في (الفرع الأول) وكذلك القانون العضوي 01-04 الذي يعدل ويتم الأمر 07-97 (الفرع الثاني) وكذلك القانون العضوي 07-08 الذين يعدل ويتم الأمر 07-97 (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأمر 07-97 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات

لقد تضمن الأمر 07-97 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات تغيير في النظام الانتخابي حيث تم الاستغناء عن نظام الفائز الأول بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين² و الأخذ بنظام الاقتراع النسبي على القائمة³، كما حدد الأمر السابق ذكره و أحكام المادة 179 من دستور 1996 و كذا الأمر رقم 08-97⁴ المحدد لمعايير تقسيم

1- القانون رقم 19.08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

2- يقوم هذا النظام على المرشح الوحيد من القائمة الواحدة ،حيث يعتبر الفائز في الانتخابات حسب هذا النظام هو المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الاقتراع - الاغلبية المطلقة - وفي حالة عدم حصوله على الاغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى الدور الثاني والذي يتنافس فيها المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من أصوات الناخبين ، وهو ما يعرف بنظام الاعادة أو دورة اقتراع ثانية فلا يشترط الا الاغلبية البسيطة منها لأنه لا يسمح بالمشاركة في الدور الثاني الا للمتنافسين الذين تحصلا على أكبر عدد من الاصوات ولمزيد من التوضيحات أكثر أنظر الى -COTTERET, JEAN-
MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 44

3 يقوم هذا النظام على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل ، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين .

4 - الامر 08.97 المؤرخ في 27 شوال1417الموافق 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر العدد 12، ص 28 .

الدوائر الانتخابية الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها التمثيل النسبي على القائمة المعتمدة في الجزائر، حيث تضمن هذان الأمران العديد من التعديلات والاجراءات القانونية غير المسبوقه في نطاق منظومة الانتخاب، تأسيسا وتأصيلا لقطيعة فكرية وممارسته على ما سبقها في هذا المجال¹، كالآتي:

- إن اهم ما جاء به هذا الاصلاح الانتخابي هو استتاده إلى طريقة جديدة فيما يخص أساليب التصويت، وطرق فرز النتائج وتوزيع المقاعد في مختلف التيارات الحزبية المشاركة في العملية الانتخابية، أي العمل بنظام التمثيل النسبي وفقا للقائمة الانتخابية المغلقة حيث جاء في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي :

- " إن نتائج الانتخابات البلدية والولائية لعام 1990 والتشريعية لعام 1991 أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام انتخابي غير عادل وغير مناسب، فقد أظهر الاقتراع بالأغلبية محدوديته وطابعه غير العادل وغير المنصف خلال انتخابات 1991 .

- كما تميزت تلك الانتخابات بعدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية لخوض المنافسة الانتخابية الديمقراطية التعددية وعدم تحكم الدولة في آليات تنظيم انتخابات تعددية .

من هنا جاءت ضرورة تكيف نظام الانتخابات ونمط الاقتراع مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الارادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي².

1- رشيد لرقم ، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009 ، ص 11 .

2- دخان أمال ، نظام الاقتراع النسبي في تجربة انتخابات التشريعية الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2009،2010، ص 34.

على هذا فإن عدالة نظام التمثيل النسبي¹ وسماحه بتمثيل كل التيارات كان الدافع وراء اختياره كبديل عن نظام الاغلبية غير العادل والذي أصبح لا يتماشى ولا يتناسب والوضع السياسي في الجزائر.

أما فيما يخص قوائم الترشح² فقد عالجت المادة 82 من الأمر 07/97 هذه المسألة من عدة جوانب، حيث أقرت أنه في حال لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية أي حزب سياسي - القوائم الحرة - ينبغي أن تحصل على توقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية هذه الأخيرة التي لا يجب أن يقل عدد الأفراد الناخبين فيها عن 150 ناخب وأن لا يفوق 1000 ناخب، بعدما كانت هذه النسبة تعادل 10% ضمن حدود الدائرة الانتخابية والتي يتراوح عدد ناخبيها بين 50 و 500 ناخب فيما سبقها من قوانين انتخابية. وعليه فما يلاحظ على أحكام المادة 82 أنها تضمنت إجراءات من شأنها تشجيع وتسهيل مشاركة القوائم الحرة في الانتخابات المحلية و البرلمانية، عن طريق تخفيض نسبة التوقيعات التي لا بد أن تحصل عليها القائمة الحرة من أفراد الدائرة الانتخابية، من 10 بالمائة إلى 05 بالمائة أي النصف، مع توسيع نطاق الدائرة الانتخابية من حيث عدد السكان³.

وبموجب هذا الأمر تم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة صراحة في انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث نص المشرع على أنه يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب بين القوائم حسب عدد الاصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة مع

¹ - النظام النسبي وهو إعطاء كل حزب أو مجموعة رأي عددا من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية ، وهذه الفكرة نجدها ظاهرة عند الليبراليين الذين يرون بان الجمعية الوطنية تشكل عالما مصغرا أو تصغيرا لجسم الناخبين ،وتقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على المبدأ التالي تقلص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الاصوات .

² - وهو اولى ابعاد عملية الترشح باتباع الاسلوب الذي يجري به تقديم المرشح ، وهو إما أن يقدم المرشح كمرشح عن حزب ما ، أو أن يقدم المرشح نفسه كمستقل .

³ - دسدوس عادل ، أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2014-2015 ، ص 48.

تطبيق قاعدة الباقي الاقوى، وتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الاقل من الاصوات المعبر عنها¹، وبذلك تم الغاء نسبة 10% التي تضمنها القانون السابق².

أما بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيتم توزيع المقاعد أيضا حسب نسبة الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى، وبهذا فإن كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الاصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها في الدائرة الانتخابية* كما تم تخفيض العتبة الانتخابية إلى 5% من الاصوات المعبر عنها³، بعد أن كانت في القانون السابق 7%⁴، وهذا ما وفر فرصة كبيرة لأغلبية القوائم المرشحة لأن تحصل على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، و استنادا لهذا النظام اجريت الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 1997، واستلزم تعديل النظام الانتخابي إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتناسب والنظام الجديد، وتجسيد ذلك من خلال الأمر رقم 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية والمحلية، وحسب اجماع فقهاء القانون الدستوري هو اعتبار نظام التمثيل النسبي المقرون بالقائمة خير نظام يحقق العدالة في التمثيل والاجماع السياسي بين مختلف الكتل والاتجاهات السياسية في الدولة، والذي يتيح تمثيلا عادلا في المجالس المنتخبة وهذا ما أشار اليه الاستاذ آندريه هوريو في قوله " إن الالتزام بنظام انتخابي معين أو ميزة محددة على بقية الاعتبارات والميزات الاخرى، إن النظام الانتخابي يجب ان يكون

1- المادة 76 من الامر 97-07 السابق الاشارة إليه .

2- المادة 62 الفقرة 03 من القانون من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخاب، ج ر ج العدد 32 ، الملغى بالأمر 97 - 07.

3- المادة 102 من الامر 97-07 السابق الاشارة إليه والتي أحالتنا إلى المادة 101 من نفس القانون.

4- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخاب، ج ر ج العدد 32 ، الملغى بالأمر 97 - 07.

في أن واحد عادلا وفعالا بمعنى أنه يجب أن يتيح بجانب العدالة تكوين أغليات تتسم بالتجانس والاستقرار"¹

- أما بالنسبة للتصويت بالوكالة فقد تناولها القسم الثالث من الفصل الثالث حيث نصت المادة 68 من الأمر 97 - 07 على أنه لا يمكن للوكيل أن يستعمل أو يحوز إلا على وكالة واحدة وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 67 من ذات الأمر².

وقد تم تقليص أنواع الوكالات إلى ثلاثة أنواع، فيما كان يحق له استعمال ما لا يقل عن خمسة أنواع من الوكالات، حيث تحفظ الوكالات بالختم وحسب إجراءات نظم الانتخابات السابقة وتوضع ضمن وثائق محضر الفرز .

فهذا الاجراء من شأنه بلورة الفعل الانتخابي لدى الناخب فرديا دون أية وساطة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون فضلا على أنه ينمي لدى الفرد الناخب روح المسؤولية الانتخابية³.

- أما فيما يخص كيفية فرز النتائج وتحديد القوائم الفائزة في الاستحقاقات المحلية والوطنية فقد نصت المادة رقم 77 من الأمر 97-07 السابق الاشارة اليه على المعامل الانتخابي الذي يساوي إلى حاصل قسمة العدد الاجمالي للأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الانتخابية المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية ،فعدد المقاعد التي يمكن الحصول عليها بالنسبة لكل قائمة حزبية مرهون بعدد مرات الحصول على هذا المعامل الانتخابي⁴.

1- أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، ترجمة : علي مقلد ، شفيق حداد

عبد الحسن سعد ، ط/ 2 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1977 .

2- لمزيد من التفصيل حول التصويت بالوكالة أنظر المواد من 62 إلى 74 من الأمر 07-97 .

3- دسدوس عادل ، مرجع سابق ، ص 50 .

4- المادة 77 من الأمر 97-08 السابق الاشارة اليه .

- أضيف إلى ذلك أن الأمر رقم 08-97 قد اعتمد أسلوباً جديداً في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث اعتمد الولاية بمثابة الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية والبلدية كدائرة انتخابية بالنسبة للانتخابات البلدية، وتغليب المعيار الديموغرافي (السكاني) على المعيار الجغرافي .
 - وتم اعتماد معايير في قانون الدوائر 08-97 وهي :
 - تخصيص مقعد لكل شريحة تتضمن 80,000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل شريحة تتضمن 40,000 نسمة .
 - تخصيص كحد أدنى أربعة مقاعد لكل دائرة يساوي عدد السكان فيها 350,000 ألف نسمة أو يقل عليها¹ .
 - أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري ولأول مرة، بحيث تم تكريس هذا الخيار في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث خصص الأمر 97 - 08 ثمانية مقاعد موزعة على ستة دوائر انتخابية انطلاقاً من كثافة توأجدها² .
 - وتم إضافة قسم جديد يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمتمثل في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 97-07، الذي تار حوله نقاش فقهي بين القوى السياسية من جانب مدى تأثير الغرفة الجديدة على تمثيل الشعب وذلك بسبب الكيفية التي يعين بموجبها أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .
- هذا أهم ما جاء به الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من تعديلات جوهرية، إلا أن هناك العديد من المواد التي حافظت على مضمونها .

1- المادة 02 و 03 من الأمر 08-97 السابق الإشارة إليه .

2- المادة 05 من الأمر 08-97 السابق الإشارة إليه .

الفرع الثاني : القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07

أبان القانون العضوي السابق 97-07 على الكثير من العيوب والسلبيات حسب الفقهاء مع أول مناسبة لتطبيقه حيث تعذر في العديد من المجالس الغير المتجانسة صعوبة في اختيار الرئيس، وتشكيل اللجان وكذا التصويت على المداولات، مما أدى إلى تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية في الكثير من المرات لمعالجة مثل هذه الاختلالات التي اجتاحت الكثير من المجالس المنتخبة على مستوى الوطن .

ولمعالجة هذه الاختلالات والنقائص التي طالت سيرورة العملية الانتخابية و تشكيل المجالس المنتخبة المحلية فقد لجأ المشرع الجزائري إلى إقرار القانون العضوي رقم 04-01 الصادر في 07 فبراير 2004 والذي تضمن العديد من التدابير التي من شأنها إعطاء بعض الحلول والبدائل الممكنة بهدف تخطي شوائب القانون العضوي السابق ،حيث جاء هذا التعديل من أجل ضبط النظام الانتخابي بصرامة أكبر ولتمتين الاسس الديمقراطية، فشمّل التعديل 24 مادة من الأمر 97-07، حيث كانت تحديات هذا التعديل إدراج مزيد من الضمانات في ادارة العملية الانتخابية¹، والتي طالت على اختلافها توسيع دائرة التصويت والترشح لبعض الاسلاك الوظيفية في الدولة فضلا عن إقرار بعض الاجراءات الرقابية الجديدة على مستوى الانتخابات تفعيلا لمبدأ الشفافية و المصادقية الانتخابية²، حيث جرى هذا التعديل بمبادرة من البرلمان في محاولة لإعطائه مزيدا من الضمانات لشفافية ومصادقية العملية الانتخابية حيث تم تبني الآليات التالية :

¹ - د لعبادي سماعيل ، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والاليات : دراسة للتجربة الجزائرية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، سنة 2017 .

² - دسوس عادل، مذكرة أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر .

1- حيث تطرقت أحكام المادة (88)¹ من هذا القانون العضوي إلى عدد من الآليات المتعلقة بتعيين القضاة المشرفين على رقابة العملية الانتخابية محليا في إطار اللجنة الانتخابية محليا وكذا في إطار اللجنة الانتخابية الولائية، فبعدما كانت تتألف من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل أصبحت تتكون من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، أما نائب الرئيس ومساعديه فيعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، وامتد حق التنازع حول مصداقية ومشروعية عمليات التصويت على المستوى المحلي إلى الناخب المحلي أمام القضاء الإداري المختص .

2- دعم دور الاجهزة القضائية في الرقابة على الانتخابات المحلية، حيث أصبح من حق أي طرف اللجوء إلى تقديم طعن أمام القضاء الإداري في حالة إمتناع أو رفض الشكاوى المقدمة للجان الإدارية المختصة في هذا الاطار، فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة على مستوى الولاية وكذلك قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاحتياطيين، بصفتهم ممثلين للأحزاب السياسية أو القوائم الحرة في الانتخابات المحلية، لكن اذا كانت هذه القائمة محل اعتراض ولم يتم تعديلها يبلغ قرار الرفض إلى هذه الاطراف تقديم طعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص بعد يومين من تاريخ تبليغ هذا القرار، والفصل في الطعن يكون في حدود خمسة أيام من طرف القضاء الإداري كما يبلغ القرار فور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى والي الولاية قصد تنفيذه حيث يصبح نافذا وغير قابل لأي نوع من أنواع الطعن مرة أخرى² .

3- عمد المشرع أيضا لتعزيز عملية الرقابة على الانتخابات المحلية بفرض بعض التدابير المنظمة لذلك عن طريق منح حق الاطلاع على القائمة الانتخابية للبلديات مع إمكانية الحصول على نسخة منها للممثلين المعتمدين قانونا سواء للأحزاب السياسية أو القوائم

¹ - أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/04 .

² - أنظر أحكام المادة 86 من القانون العضوي 01/04.

الانتخابية الحرة¹، وكذلك بالنسبة لمحاضر فرز الاصوات أصبح لابد من تسليم نسخة من هذه المحاضر بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين الرسميين للقوائم الرسمية أو الحرة مقابل توقيع بالاستلام من طرف هؤلاء الممثلين، وذلك أثناء تحرير محضر الفرز مباشرة وقبل مغادرة مكتب التصويت، كما يمكن تقديم قائمة إضافية أو احتياطية بنفس الشروط و الآجال وذلك للتعويض عن أية حالة غياب فيما يخص المراقبين في مكاتب التصويت أو مكاتب الاقتراع².

4- وفي مجال توسيع باب الاقتراع فقد سمح لأفراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية وموظفي السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما يحق لهم طلب التسجيل ضمن القائمة الانتخابية وفقا لمضمون المادة 02 مكرر³ وكذا المواد 61 و 12 من نفس القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، كما ادخلت ضمن هذه الفئات الملازمين لمقرات عملهم يوم الانتخاب، ويتم تنفيذ هذا الاجراء بالتنسيق مع قائد الوحدة أو المفزة⁴.

مما يتضح أنه بعد تحديد صيغة نمط الانتخاب واستقرارها على نظام الانتخاب النسبي وفقا للقائمة المغلقة بموجب الأمر 97-07، فإن البحث أصبح منصبا حول سبل تعزيز وتفعيل هذه الصيغة الانتخابية لأنه حسب رأينا كانت الغاية من هذه التعديلات تتمثل في تدعيم العدة القانونية فيما يخص الشفافية واحترام حرية اختيار الناخبين والعدل في التعامل مع كافة المتين.

¹ - أنظر أحكام المادة 58 من القانون العضوي 01/04.

² - أنظر أحكام المادة 61 من القانون العضوي 01/04.

³ - أنظر أحكام المادة 2 مكرر من القانون العضوي 01/04.

⁴ - تعليمة رئاسية ، مؤرخة في 07 فبراير 2004 ،تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية الصادرة في

11 فبراير 2004 العدد 09 .

الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 07-08 المعدل والمتمم للأمر 97-07

جاءت صياغة هذا التعديل بناء على نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في السنوات السابقة، وهي صياغة غابت فيها الجودة والايجاز، وحملت في طياتها استغلال وضعية الساحة السياسية والمشهد السياسي القائم، لتنظيم أي عملية إنتخابية في المستقبل بدون اعتبارات موضوعية ومجردة، حيث كان يتوجب على المشرع مراعاة معايير الصياغة السليمة الموجزة التي لا تحتوي على نصوص زائدة أو غير ضرورية وتوصف بالسلامة وتؤدي الغاية المرجوة منها¹ و بإقتراح من الحكومة وبعد مصادقة من البرلمان، صدر القانون العضوي 08/07 ليضع شروطا جديدة متعلقة بالترشح للانتخابات المحلية والتشريعية ، حيث يقوم جوهر هذا الاصلاح الجزئي على تعديل المادتان 82 و 109² من القانون العضوي للانتخابات رقم 97-07، وذلك بتاريخ 29 جويلية 2007 والتي كانتا تساويان بين الاحزاب السياسية التي تقدم قوائم الترشح دون توقيعات الناخبين حيث ألزمت الاحزاب التي تشارك أول مرة في الانتخابات بأن تتدعم القائمة على نسبة 3% بالمائة من أصوات الناخبين بجمع توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،على غرار المرشحين الاحرار و بأثر رجعي وهذا ما رأته فيه العديد من الاحزاب السياسية تراجعاً وتضييقاً على مظاهر التعدد الحزبي، نتيجة لاحتكار الساحة السياسية من طرف الاحزاب التي أعفيت من هذا الاجراء، أي تقديم هذه النسبة من التوقيعات في شكل أحزاب التحالف الحكومي .

وكذلك بالنسبة للقائمة الانتخابية التي تقدم باسم حزب أو كقائمة حرة، اذ اشترط هذا التعديل نصاباً معيناً من أصوات الناخبين، حيث يجب أن تقدم القائمة من قبل حزب حصل على الاقل على 4 % من الاصوات المعبر عنها خلال إحدى الاستحقاقات الثلاث السابقة موزعة على (

¹ مختار دوييني، المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسات قانونية، العدد ، 21 ،الجزائر ، 2014 ،ص 123 .

² - قانون عضوي رقم 08-07 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007 يعدل ويتمم الامر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 48 .

50% + 1) من عدد الولايات دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية، أو من قبل حزب يتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية¹.

- ونتيجة لهذا التعديل فقد تقلص عدد الاحزاب السياسية في الجزائر من 67 حزب إلى 25 حزب، منها 09 أحزاب سياسية فقط لها حق الترشح دون تقديم قوائم التوقعات من طرف المرشحين، أما بقية الاحزاب السياسية الاخرى فهي ملزمة بهذا الاجراء².

المطلب الثاني: النصوص القانونية الانتخابية بعد تعديل دستور 2008

إذا كان الأمر رقم 97-07 هو نتيجة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فإن القانون العضوي 12-01³ جاء لغرض تعميق المسار الديمقراطي وزيادة وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية و جاء كذلك استجابة لتطورات مختلفة وتكيفاً مع الظروف والتحديات والتغيرات الطارئة، وكذلك الاحداث التي ظهرت في سنة 2011 نتيجة للتغيير المفاجئ في الازواضع السياسية في المنطقة العربية وخاصة دول شمال افريقيا⁴ مما أدى إلى تبني نهج إصلاحات عميقة ومن بين هاته الإصلاحات اصلاح المنظومة الانتخابية وجراء هذا الاصلاح تم الغاء الأمر 07/97 بجميع تعديلاته والمتضمن قانون الانتخابات وسن قانون عضوي جديد 12-01.

¹ - قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007 يعدل ويتم الامر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 48 .

² - علي زغود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية، دار منيعة للطباعة ،(د. ط) ، 2007، ص 71 .

³ - القانون العضوي 12 / 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01 المؤرخ في 14-01-2020 .

⁴ - عامر بن المداني، " الإصلاح الانتخابي في الجزائر بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2012-2011، ص 14 و 153.

الفرع الأول: القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

الأصل أن الشعب يمتلك السيادة، ولا يمارسها بنفسه و إنما بواسطة من ينيبهم عنه ويتحقق في هذه الحالة النظام النيابي، فالشعب صاحب السيادة الأصلي يقتصر عمله في هذه أغلب الأنظمة السياسية بانتخاب من يمثله وينتهي دوره عندها. ولقد كرست دساتير العالم أجمعها حقوق وحرريات أفرادها من خلال ثانيا نصوصها و اعتمدت القوانين كوسيلة لتحديدتها والتقييد منها في بعض المراحل، ولعل أهم الحقوق في العصر الحالي وأكثرها إثارة للجدل القانوني والسياسي هو حق الانتخاب والترشح، في ظل نظام دولي يدعو إلى دعم الحقوق السياسية وتنميتها.

والجزائر من خلال كافة وثائقها الدستورية نصت على هذا الحق ففي ظل دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في الموافق ل 10 أبريل سنة 2002¹ والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008²، والذي شدد فيه المشرع على الحق السياسي كونه عنوانا للديمقراطية، وكرس أعمالها من خلال الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتنظيمات المتعلقة به الملغى، كما جدد ذلك من خلال القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012³.

وقد تضمن قانون الانتخابات مجموعة من الأحكام العامة والخاصة تختلف باختلاف الاستشارة الانتخابية تضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات. يمكن تلخيص أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الانتخابات والتي تدرج ضمن ميكانيزمات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة في النقاط المختصرة التالية والتي تعتبر مكملة لدور

¹ - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 .

² - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ - القانون العضوي 12 / 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق الإشارة اليه .

اللجنة المستقلة والمشرفة على الانتخابات وهي:

- نص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين حسب المادة 12 و 13¹.

- نص على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت ودورهم في إعلام الناخبين، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت، والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة، كما ألزم أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بأداء اليمين والقسم على أداء مهامهم بإخلاص وحياد، والتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية حسب نص المادة 37² من قانون الانتخابات.

- نص على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم حسب نص المادة 46³ منه .

- نص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت، أو في المرشحين أو في صحة العملية الانتخابية⁴.

- ضمان سرية التصويت في المعازل وشفافية صناديق الانتخاب وأهمية الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور حسب نص المادة 42⁵ .

- نص على اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة تجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03)

¹ - أنظر أحكام المادة 12 و المادة 13 من القانون العضوي 01/12.

² - أنظر أحكام المادة 37 من القانون العضوي 01/12 .

³ - أنظر أحكام المادة 46 من القانون العضوي 01/12 .

⁴ - أنظر أحكام المواد 22 ، 36 ، 50 من القانون العضوي 01/12 .

⁵ - أنظر أحكام المادة 42 من القانون العضوي 01/12.

نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ويمنع تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة¹.

- نص على اللجنة الولائية التي تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي مهمتها تعين وترکز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد².

- أعاد النص على اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية والتي تتألف من ثلاثة قضاة و موظفين يعينان بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والخارجية، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر، مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة من جميع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية³.

- نص القانون على ضرورة الالتزام الصارم لأعوان الإدارة بالحياد إزاء الأحزاب سياسية و المترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها أو مدى احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب هو أن يتمتع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل سلوك أو موقف أو عمل سياسة شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخاب و مصداقيته حسب

¹ - أنظر في أحكام المواد 149 و150 من الباب الرابع ، المتضمن الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية ، من الفصل الاول المتضمن ،اللجان الانتخابية البلدية ، القسم الاول تشكيل اللجنة ،والقسم الثاني دور اللجنة الانتخابية البلدية من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات .

² - أنظر أحكام المواد من المادة 151 الى غاية المادة 157 من الباب الرابع ، المتضمن الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية من الفصل الثاني المتضمن ،اللجنة الانتخابية الولائية ، القسم الاول تشكيل اللجنة ،والقسم الثاني دور اللجنة الانتخابية الولائية من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات .

³ - أنظر أحكام المادة 158 من الباب الرابع ، المتضمن الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية ، من الفصل الثاني المتضمن اللجنة الانتخابية الولائية ، القسم الثالث المتضمن اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.

المادة 160 منه ¹.

-منع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية، أو أماكن العبادة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مرشحين، ونص القانون الانتخابي الجديد كذلك على جملة من الإجراءات و الآليات التنظيمية التي من شأنها تفعيل نمط الانتخاب المحلي ومنها ² :
- تضمنت المادة 44 من هذا القانون ضرورة استخدام صناديق اقتراع شفافة وذلك بهدف إضفاء المزيد من الشفافية على عملية التصويت.

-أما المادة 78 فقد ذهبت إلى تفعيل الانتخابات المحلية من زاوية إعادة النظر في سن المترشح حيث تم اعتماد سن 23 سنة كحد أدنى بدل من 25 سنة. ويهدف المشرع من وراء تخفيض سن الترشح للمجالس المحلية إلى إضفاء المزيد من التشبيب على الهيئات التمثيلية المحلية.

-أما الخيار الثالث ضمن هذه المستجدات الانتخابية فيتعلق بإمكانية الناخبين والقوائم الحرة وكذلك ممثلي الأحزاب السياسية من المشاركين في العملية الانتخابية الاطلاع على اللائحة أو القائمة الانتخابية الخاصة بهم، و الحصول على نسخة منها، شرط أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات وفقا لأحكام المادة 18 وكان من نتائج ذلك توسيع مجال الرقابة على الانتخابات المحلية إلى جل أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحل هذه الأخيرة، أي إلى ما بعد فرز الأصوات و ظهور نتائج الانتخابات، نزولا عند رغبة السواد الأعظم من التيارات السياسية والحزبية وخاصة المعارضة منها، والتي كانت طرفا فاعلا في المشاورات السياسية السابقة الذكر أي لسنة 2011.

-كما تم منع وحظر إستخدام دور العبادة، المؤسسات التربوية و الإدارية العمومية بغرض جمع

¹ - أنظر في أحكام المادة 160 من الباب الخامس ، المتضمن الاحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية ، من الفصل الاول مسؤولية الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات .

² - أنظر أحكام المواد 44 ، 78 ، 18 ، 197 ، من القانون العضوي رقم 01/ 12 .

التوقيعات لدعم المترشحين أو للقيام بالحملات الانتخابية وفقا لمنطوق المادة 197 .
وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة بين مختلف المترشحين من ناحية، عدم إستعمال النفوذ الشخصي
لأية جهة بهدف استغلال واستخدام الموارد العامة للدولة لأغراض سياسية، فضلا عن محاولة
تحييد مؤسسات الدولة على إختلاف طبيعتها إدارية، تربوية، أمنية وعن أي عمل سياسي وأي
تسييسها خدمة لمصالح إنتخابية .

-أما آخر إجراء ضمن هذا الإصلاح فقد عالجته مضمون المادة 46 حيث قامت باستبدال
التوقيع على لائحة الناخبين بوضع بصمات هؤلاء الناخبين و بحبر لا يمحي على قائمة
التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت¹ .

و يعتبر تعويض التوقيع أو الإمضاء بالبصمة من الناحية النظرية آلية تهدف إلى التقليل من
ظاهرة تضخيم والتلاعب بنتائج الانتخابات ،غير أنه من الناحية العملية و التطبيقية قد يطرح
إشكالية عدم القدرة على التحقق من مطابقة هذه البصمة لهوية الناخب في وقت قصير
عكس التوقيع أو الإمضاء.

أما فيما يخص الدوائر الانتخابية فإن المشرع الجزائري ضبط حدود الدائرة الانتخابية بالولاية
بالنسبة للانتخاب المجلس الشعبي الوطني وكذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة، وقبل
هذا كانت القوانين السابقة تجعل من الدائرة بمفهومها الاداري هي الاطار الجغرافي للدائرة
الانتخابية أما فيما يخص مقاعد داخل المجالس المحلية (البلدية والولاية) فقد نص القانون
العضوي رقم 01_12 المتعلق بنظام الانتخابات على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية
يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان ،اما فيما يتعلق
بمقاعد أعضاء المجالس الشعبية الولاية فإنه يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن
عملية الاحصاء الوطني السكاني الاخير .

¹ - أنظر أحكام المادة 46 من القانون العضوي 01/12 .

الفرع الثاني : القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة

باعتبار أن الجزائر صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية والتي نذكر منها :

ميثاق الأمم المتحدة 1945 حيث يعتبر أسمى وثيقة دولية تعنى بحقوق الانسان ونصت مادته الخامسة والخمسون (55) في فقرتها الثالثة على أنه " تعمل الامم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء¹، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وهي وثيقة دولية تبنتها الامم المتحدة في 10 سبتمبر 1945 حيث جاء في مادتها 21 لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد² واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 وتهدف إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية أو تشجيعها على ممارسة هذه الحقوق، باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع، حيث تنص المادة 01 من هذه الاتفاقية على انه " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

وجاءت المادة 02 كذلك من نفس الاتفاقية على أنه " للنساء الاهلية أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين

¹ - ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 : أنظر الموقع

الالكتروني: www.ici_cij.org/hompage/or/unchant.php تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 15 مارس 2020 على الساعة 18:00.

² - ناصر لباد ، دساتير ومواثيق سياسية ، الطبعة الاولى ، سطيف ، الجزائر 2007 ، ص 21.

الرجال دون تمييز" كما تنص المادة 03 من هذه الاتفاقية بأنه " للنساء اهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف " ¹.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - سيداو 1979- كرسست هذه الاتفاقية المتكونة من 30 مادة بشكل ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، حيث تدعو إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها العائلية، وفي جميع الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كما تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز والتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وتنص المادة السابعة منه على أنه " يجب على الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، واهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام .

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية² .

¹ - عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1640/د/7 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 1954/07/07 طبقا لمادتها السادسة ، أنظر الموقع الالكتروني :

www_cawtar.org/index.php تاريخ الاطلاع على الموقع : 2020/04/5.

² - إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 ، وقد انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 03/96 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر العدد 03 ، صادرة بتاريخ 14 يناير 1996 بتحفظ على المواد 04/15/02 ، 16-2/29 غير أن الجزائر رفعت التحفظ على هذه الاخيرة وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 426/08 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ، ج ر عدد 05 صادرة بتاريخ 21 يناير 2009 .

أما المشرع الجزائري قد دعم هذا النظام، حيث أخذ به في الإنتخابات الخاصة بالمجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني ليس فقط بتطبيقه على كفاءات حصول القوائم المترشحة على مقاعدها، بل إلى تخصيص نسب تمثيل لفئات من المجتمع، ويتمثل ذلك في تخصيص نسبة تمثيل للمرأة بالنسبة للمقاعد المتحصل عليها، وبالتالي ضمان التمثيل داخل المجالس. ولما كان هذا نهج المشرع كخطوة إصلاحية في تعزيز التمثيل النسوي من خلال أحكام المادة 35 مكرر¹ من التعديل الدستوري لسنة 2008 وأحكام المادة الثانية القانون العضوي 12-03² والتي تنص على أنه " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب المقاعد المتنافس عليها، حيث كان تطبيقها من خلال نظام تخصيص المقاعد - الكوتا النسوية أنموذجا - والتي يقصد بها ضمان حصة من المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ 12/03 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي وفي مادته الثانية³ على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد(4)، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد(5)، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا(14)، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا(32) و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج ، أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30%

¹ - المادة 31 مكرر تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، التعديل الدستوري لسنة 2008 .

² - أنظر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 ، ج ر العدد 01 والمتعلق بكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

³ - أنظر أحكام المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 .

عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً، و 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعداً.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20.000).

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها حسب نص المادة 03 من ذات القانون، و من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس حسب المادة 06، وكذلك وجوب تبيان جنس المترشح في التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، وفي هذا محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، كما وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية حتى الوطنية.

وكنتاج لهذا التشريع فقد كانت أولى ثمراته نجاح 146 امرأة في الانتخابات التشريعية. 10 ماي 2012 - من ضمن 462 مقعد، بحيث كان عدد النسوة في العهدة السابقة لا يتجاوز 26 نائبة في العهدة 2002 إلى 2007 و 15 نائبة في العهدة الممتدة من 1997 إلى 2000 .

وعلى الرغم من الايجابيات التي يحققها نظام الكوتا، إلا أن هناك جدلاً كبيراً بين مؤيد ومعارض له، حيث يرى مؤيدوه أنه وسيلة للتخفيف من تهميش و إقصاء المرأة لفترة طويلة من العمل السياسي بفعل القيم والاعراف الاجتماعية والثقافية، وبالتالي فهو تعويض لها عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها، إذ يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول

¹ - أنظر أحكام المادة 03 ، 04 ، 06 ، من القانون العضوي 03/12 .

على مقاعد كان بالإمكان أن يمارسه بطريقة طبيعية¹، وبالمقابل يرى معارضو نظام الكوتا أنه يعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي نصف المجتمع .

كما يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظام الكوتا غير عادل لأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربتة، فمن الناحية القانونية يعد خروجاً عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب² .

الفرع الثالث: القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات

لقد حاول دستور 2016 أن يستوعب معظم الفجوات التي كانت تميز النظام الانتخابي السابق ويهندس نظام انتخابي منسجم إلى حد ما وهذا من خلال خلق أرضية قانونية وسياسية يتنافس فيها الجميع وفق قواعد واضحة المعالم من خلال ما يلي :

- أن المشرع الجزائري ساير اغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات، وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءاً بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الانتخابات بعد التسجيل في القوائم الانتخابية طبعاً، وبهذا المسلك الذي سلكه المشرع فهو لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت في الانتخابات بأي قيد سواء ما تعلق بالجنس أو العرق أما ما يتعلق بسير العملية الانتخابية فالمشرع أقر تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ومن أجل

¹ - أميرة المعاييرجي ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010، ص 91 .

² - رأي الاستاذ مسعود شيهوب ، مذكور في يومية صوت الأحرار ، بتاريخ 2012/09/19.

تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الانتخابي والذي يتمثل في اللجان الانتخابية حيث تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير واطفاء الشرعية والمصادقية على عملية الانتخاب.

- تحييد الإدارة حيث نجد أن التعديلات الأخيرة قلصت إلى حد كبير الدور البنيوي والوظيفي للجهاز الإداري في إدارة العملية الانتخابية، حيث حصر دورها في الإشراف فقط، فيما انتزع منها أهم وظيفة إدارية وهي عملية الرقابة التي أوكلها لطرف محايد ومعين ممثلا في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني لأن من مهام السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية الإشراف على العملية الانتخابية، وكذا من حيث التنظيم المادي للحملة وذلك بتوفير الشروط الضرورية لسيورتها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد باتجاه الأطراف المتنافسة في الانتخابات أحزابا كانوا أم مرشحين مستقلين، وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم حزب أو مترشح معين، وذلك تطبيقا لنص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ والتي تقضي بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون كما أقر المرسوم التنفيذي رقم 54/93 مبدأ التزام كافة المستخدمين واجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الأيديولوجية، والتقييد به حتى في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة، وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني²، وهذا ما أكد عليه رئيس الجمهورية في تعليمة موجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 09 أبريل 2009، حيث ألح على ضرورة التزام الحياد والاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المترشحين بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم

¹ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

² - أنظر أحكام المواد 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 والذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، ج ر ، عدد 11 .

الحملة الانتخابية، وشدد أن عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الاعمال يؤدي إلى متابعات قضائية¹، وهذا ما تضمنه أيضا قانون الاحزاب السياسية الذي يلزم كل عون من اعوان الدولة يمارس وظيفة السلطة والمسؤولية، بقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهده أو وظيفته².

- كما نجد المشرع قد قطع الترشح للمجالس بالنسبة لموظفي البلديات وللمجلس الشعبي الولائي وكذلك الامناء العامون ورؤساء المصالح الولائية، حيث وسع القانون العضوي الجديد 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات دائرة المسؤولين والاطارات والمستخدمين بمؤسسات الدولة الذين لن يتمكنوا من خوض غمار الاستحقاقات القادمة بموجب المواد 81، 83، 91³ من القانون السالف الذكر التي حددت قائمة غير القابلين للانتخاب .

- تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة حقهم في مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها ومن تسجيل احتجاجاتهم وطعونهم في محاضر فرز الاصوات على مستوى مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 168⁴ من هذا القانون، وحصولهم كذلك نسخ مطابقة للأصل لمختلف المحاضر يعتد بها لدى كل الهيئات الرسمية حسب المادة 51 ف 08 من ذات القانون⁵.

¹ - تعليمة رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9) افريل سنة 2009) ، ج ر العدد 9.

² - انظر أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر العدد 02 مؤرخة في 05-01-2012.

³ - أنظر أحكام المواد 81،83،91 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

⁴ - أنظر أحكام المادة 168 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر .

⁵ - أنظر أحكام المادة 51 الفقرة 8 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

- ضمان الشفافية التامة في تأطير مكاتب ومراكز التصويت حسب المواد 44، 48، و49، وكذلك في إعداد القوائم الانتخابية التي توضع تحت تصرفهم حسب المادة 22 من ذات القانون¹.

- تمكين المترشحين وكذا ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن لدى الهيئات القضائية المختصة بكل حياد بالنسبة للانتخابات المحلية حسب المادة 170، وبالنسبة للانتخابات التشريعية حسب المادة 171، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية حسب المادة 172 من ذات القانون².

- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والاحزاب السياسية المشاركة والناخبين وكذلك الاطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية طبقا للمادة 193³ من الدستور والمادة 22 من القانون العضوي 10-16.

- تخفيف الاجراءات المتعلقة بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية حسب المواد 71، 72، 73 فقرة 04 الواردة من الباب الثاني الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، من الفصل الأول الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من القسم الأول أحكام مشتركة، وبالنسبة للانتخابات التشريعية حسب المواد 92، 93، 94، بتأسيس مبدأ التصريح دون اشتراط أي ملف باستثناء تيرير الوضعية إزاء الخدمة الوطنية أو تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الاحرار والاكتفاء بتقديم استمارة يكون مضمونها محل تدقيق من طرف المؤسسات المعنية.

- إعفاء مترشحي الاحزاب السياسية من إيداع برنامج انتخابي الذي يثمن البرامج السياسية لهذه الاحزاب والتي ستشرح من طرف المترشحين خلال الحملة الانتخابية .

¹- أنظر أحكام المواد 49، 48، 44، 22 من القانون العضوي 10-16 السابق الذكر.

²- أنظر أحكام المواد 172، 171، 170 من القانون العضوي 10-16 السابق الذكر.

³- أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- تمكين أكبر قدر من الشباب للمشاركة في الانتخاب بالوكالة وذلك بفتح المجال إلى مختلف شرائح الطلبة ومرتصي مراكز التكوين ،حسب المادة 53 فقرة 4 .
- رفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية بالنسبة لمختلف الاستحقاقات قصد تكفل أفضل بالنفقات المرتبطة بنشاطات المترشحين حسب المواد 192، 194 .
- تقليص عدد التوقيعات المشترطة على المترشحين الاحرار لإدماج أحسن للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ضمن المجموعة الوطنية المادة 94 فقرة 06 .
- وقصد تمكين المواطنين من فرض إرادتهم السيدة في إختيار ممثليهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية، فقد تم حذف المادة¹80 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات 01-12 والتي أحدثت لبسا وحرجا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية² التي تنص على " أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الاصوات هو من يحوز رئاسة المجلس الشعبي البلدي "، إن هذه الخطوة الجديدة ستسمح بوضع حد لحالات الانسداد التي تشهدها العديد من المجالس الشعبية البلدية و تجاوز حالات اللااستقرار الناجمة عنها، الأمر الذي سيسمح للناخبين باختيار رؤساء بلدياتهم مباشرة ودون ترك أي مجال للمناورات وللتشكيك في خيارهم .
- واخيرا وتكريسا للمادة 117 من التعديل الدستوري 2016، تم حضر المنتخب في البرلمان من أي تغيير طوعي للانتماء السياسي طيلة عدته الانتخابية، من خلال إدراج أحكام جديدة تجرد المنتخب المعني من صيغته النيابية مع ضمان استخلافه³ .

¹ - أنظر احكام المادة 80 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات والملغى بالقانون العضوي 16-10.

² - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03-07-2011 .

³ - أنظر أحكام المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

المبحث الثاني: النصوص القانونية الانتخابية بعد 22 فيفري 2019

إن إدارة العملية الانتخابية من قبل جهة محايدة مستقلة تشكل إحدى الركائز الهامة في أية عملية انتخابية حرة ونزيهة لاختيار الممثلين للإدارة الشؤون العامة، لذا نجد علاقة طردية بين إدارة الانتخابات الدورية والنزيهة من جانب، والديمقراطية الحقيقية من جانب آخر لكي يحظى الناخبون بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار ممثليهم اختيارا حرا، وهذا ما عبر عنه الشعب في الحراك المبارك يوم 22 فيفري 2019 وقد أصدر المشرع الجزائري القانونين العضويين 19-07 و 19-08 والمتعلقين تواليا بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون المعدل لقانون الانتخابات 16-10 وذلك بغية تلبية ولو الحد الأدنى من مطالب الحراك، هذا ما جعلنا نتناول القانون 19-08 من خلال أهم التعديلات التي طالت الأحكام المشتركة في المطلب الأول وكذا أهم التعديلات التي طالت الأحكام الخاصة في المطلب الثاني وهذا لأننا سنرجئ الحديث عن القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل الثاني لكونه المكان الأنسب له .

المطلب الأول: أهم التعديلات الواردة في الأحكام المشتركة من القانون العضوي 19-08

لقد افرز الحراك الشعبي يوم 22 فيفري 2019 هبة شعبية، عبرت من خلالها على جملة من المطالب المشروعة والتي تتطلب رؤية جديدة تتمثل في إصلاح الإطار القانوني الذي يؤطر كل عمليات المسار الانتخابي وذلك بوضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالحياد والشفافية والإنصاف التي من شأنها ترقية المواطن وغرس الثقافة الانتخابية لديه وبتمكينه من التعبير عن خياره بصفة كاملة وحررة.

ولتحقيق هذه الغاية، احدثت سلطة وطنية مستقلة للانتخابات¹، عهدت إليها وبامتياز كل الصلاحيات الخاصة بالعمليات الانتخابية من تحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وكذا مراقبتها² وبالتالي تحويل المهام التي كانت منوطة بالوزارة المكلفة بالداخلية إلى هذه السلطة لتصبح

¹ - قانون عضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 المؤرخ في 15/09/2019.

² - أنظر أحكام المادة 07 من القانون العضوي 19-07 السابق الذكر .

بموجب هذا التعديل الجهة المسؤولة عن جميع العمليات ذات الصلة بالانتخابات بداية من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

ويتضمن هذا القانون العضوي ست (6) مواد تتعلق بتعديل ثلاثة وأربعين (43) مادة وإدراج مادتين جديدتين وهما على التوالي المادة (13 مكرر) و (207 مكرر).

وتتعلق أهم الأحكام المعنية بالتعديل في منح الصلاحيات التالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

الفرع الأول: القوائم الانتخابية

تعتبر مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية هي واحدة من أهم إجراءات العملية الانتخابية، والتي تنعكس آثارها وطريقة تنظيمها على كافة المراحل اللاحقة، كما أنها شرط شكلي ضروري لممارسة هذا الحق إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى المحددة قانوناً، مما جعل المشرع يوليها اهتماماً في هذا التعديل لحمايتها من كافة أشكال التلاعب والتزوير التي قد تشوبها وقد جاءت التعديلات كالتالي :

- إحداث بطاقة وطنية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومسكها للبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة المادة 13 مكرر¹ حيث كانت البطاقة الوطنية سابقاً من اختصاص وزارة الداخلية على مستوى البلديات .

- إعداد ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المادة 15².

- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية³، لقد حافظ المشرع بموجب تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 على ما كان

¹ - أنظر أحكام المادة 13 مكرر من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14/09/2019، ج ر عدد 55 المؤرخ في

15/09/2019 ، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - أنظر أحكام المادة 15 من القانون العضوي 19/08 السابق الذكر .

³ - أنظر أحكام المادة 16 من القانون العضوي 19/08 السابق الذكر .

- في ظل القانون العضوي رقم 10/16 من خلال تمييزه بين اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي وكذا الخارجي، فعلى المستوى الداخلي اعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الامين العام للبلدية من اللجنة، وهما الذين كانا عضوين بارزين فيها في ظل القانون رقم 10/16 أما على المستوى الخارجي فحافظت على التشكيلة التي كانت في القانون 10/16 قبل التعديل، وفي كلتا اللجنتين اعلاه، فان السلطة المستقلة للانتخابات هي من تتولى تحديد القائمة الاسمية للأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية .
- إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة¹ بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية كما كان معمول به سابقا .
- تقديم الاعتراضات في التسجيل وفي الشطب أمام رئيس لجنة البلدية للمراجعة² .
- التزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، تسليم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري³ .
- حفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁴ .
- إعداد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسليمها لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية⁵ .

¹ - أنظر أحكام المادة 17 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

² - أنظر أحكام المادة 20 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

³ - أنظر أحكام المادة 22 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

⁴ - أنظر أحكام المادة 23 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

⁵ - أنظر أحكام المادة 24 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

الفرع الثاني: الاقتراع

- توزيع الناخبين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على مكاتب التصويت¹.

- تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، إمكانية تعديل القائمة في حالة اعتراض مقبول، الذي يجب أن يقدم كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللاً قانوناً².

- إمكانية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ قرارات لتقديم افتتاح الاقتراع على مستوى مكاتب التصويت المتنقلة، وكذلك إمكانية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة³.

- السهر على توفير اللوازم والوثائق الانتخابية⁴.

- تحرير الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁵.

- إشراف السلطة الوطنية المستقلة على أشغال اللجنة الانتخابية الولائية⁶.

¹- أنظر أحكام المادة 27 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

²- أنظر أحكام المادة 30 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

³- أنظر أحكام المادة 33 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

⁴- أنظر أحكام المادة 35 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

⁵- أنظر أحكام المادة 57 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

⁶- أنظر أحكام المادة 154 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

المطلب الثاني: أهم التعديلات الواردة في الأحكام الخاصة من القانون العضوي 19-08

بداية ينبغي الإشارة إلى أن التعديلات التي طالت الأحكام الخاصة والتي جاء بها القانون العضوي 19-08 تعلقت بأحكام انتخاب رئيس الجمهورية دون غيرها من الأحكام الخاصة الأخرى، لكون أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تشكل في أي نظام سياسي مقياس لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الاختيار الحر لممثليهم على كافة المستويات، كما تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما .

إن إجراء انتخابات حرة تعددية وشفافة تفرضها متطلبات الرأي العام الداخلي المتعطش للإصلاح السياسي والديمقراطي والمطالب بضرورة إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة وتكريس بناء دولة القانون، هذا ما جعل المشرع يستجيب لمطالب الشعب وادخال بعض التعديلات على القانون العضوي 19/08 المتعلق بقانون الانتخابات من الباب الثالث الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تضمن هذا التعديل بعض التدابير التي تندرج في إطار تسهيل الإجراءات للراغبين في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ويتجلى ذلك في:

- تقليص عدد التوقيعات الفردية المطلوبة من 60.000 توقيع إلى 50.000 توقيع على مستوى 25 ولاية على الأقل، وكذا تقليص الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة من 1500 إلى 1200 توقيع، مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين.¹

- كما يتضمن ها التعديل أيضا تقليص المدة المطلوبة لإيداع التصريح بالترشح إلى أربعين (40) يوما بسبب الإجراءات الجديدة المتعلقة بالفترة المخصصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدراسة ملفات الترشح فضلا عن الأجل المخصص للمجلس الدستوري للموافقة على قائمة المترشحين² .

¹- أنظر أحكام المادة 142 من القانون العضوي 19/08 السابق الذكر .

²- أنظر أحكام المادة 140 من القانون العضوي 19/08 السابق الذكر .

- استقبال ملفات الترشح والفصل في الترشيحات، إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المجلس الدستوري¹، حيث كانت كل تلك الاجراءات من الصلاحيات الحصرية للمجلس الدستوري، الذي سيتحول إلى هيئة طعن وتحكيم وتصديق على النتائج النهائية للاقتراع.

- كذلك تم وضع شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث أن التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يودع من جانب المرشح شخصيا، أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من المجلس الدستوري، ولم يكن سابقا قيام المرشح شخصيا بإيداع ملفه، كذلك شرط الحصول على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها².

¹- أنظر أحكام المادة 141 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

²- أنظر أحكام المادة 139 من القانون العضوي 08/19 السابق الذكر .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم سابقا نخلص إلى التأكيد على أن اصلاح النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي هي المدخل الحقيقي لترسيخ الديمقراطية والقضاء على الاقصاء، اتاحة فرص المشاركة السياسية لجميع الفاعلين، غير أن تتبع مختلف المحطات الانتخابية لإصلاح النصوص الانتخابية بدءا من سنة 1997 وإلى غاية 2016 قد أبان عن جملة من الآليات التنظيمية، التي لم تخرج عن المبدأ القائل أن النظام الانتخابي هو مجرد مادة هلامية في يد السلطة السياسية، والتي تضع له الشكل المناسب لاستخدامه في الوقت المناسب وذلك حفاظا على مظاهر وجودها واستمراريتها في مؤسسات الحكم، وبعد تاريخ 22 فيفري 2019 ومن أجل تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية وتطبيقا لما نادى به الشعب بإصلاح النصوص القانونية للانتخابات، ارتأى المشرع إلى استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تقوم بتحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على الانتخابات بدءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبيت في النزاعات الانتخابية، إلى غاية اعلان النتائج الأولية، والتي تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصادقية على عملية الانتخاب.

الفصل الثاني

الاصلاح المؤسسي

تمهيد:

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأنجح لضمان مصداقية أسمى قيم الديمقراطية الحديثة والقائمة على تغليب الحوار والانتقال السلس للسلطة من فئة إلى أخرى وفقا لإرادة الشعب.

اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وفق طرق قانونية مضبوطة سعيا منه للحرص على سير الانتخاب في جو مفعم بالشفافية والنزاهة، وبهذا عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية من الغش والتزوير وحماية إرادة الشعب لإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الانتخاب تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر والإشراف عليها، كذلك ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية وذلك ربعا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية .

وتتمثل أهم الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال قوانين الانتخابات لضمان النزاهة والشفافية في اليات اجرائية (المبحث الأول) واليات موضوعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآليات الاجرائية على العملية الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري وفي سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية على اللجان الانتخابية الوطنية التي تضمن السير الحسن للانتخابات منذ بدئها حتى إعلان النتائج النهائية لها، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "مطلب أول" واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات "مطلب ثاني".

المطلب الأول : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدث فراغ مؤسساتي، وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي ومن اجل إضفاء شفافية ونزاهة اكبر على العملية الانتخابية واعطاء شرعية ومصادقية على مؤسسات الدولة .

وفي اطار ندوة الوفاق الوطني المنعقدة يومي 14 و 15 من سبتمبر 1996، قرر رئيس الجمهورية ولضمان مصادقية ونزاهة وشفافية الانتخابات، اتخاذ عدة اجراءات من بينها لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات¹، والتي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب، أصبحت بموجب القانون العضوي للانتخابات 01/12 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي، ونظم هذه اللجنة من خلال النص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون السالف الذكر وتطرق فيه إلى تشكيلتها (الفرع الأول) وإلى الصلاحيات التي منحت لهذه اللجنة من اجل مراقبة الانتخابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

ينبغي الإشارة إلى أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عرفت عدة تغييرات منذ استحداثها سنة 1997 بمناسبة الانتخابات التشريعية إلى غاية سنة 2009 والتي شهدت اجراء الانتخابات الرئاسية وهو ما سنتطرق إليه تاليا:

¹ - أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات نصبت خلال الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995 و التي كانت مهمتها محددة في عملية مراقبة تنظيم وسير الاستشارة الشعبية .

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997

في 11 فيفري 1997 انطلق الحوار الوطني بين رئاسة الجمهورية وممثلي الأحزاب السياسية حول انشاء هذه اللجنة، وقد تم تنصيبها الرسمي من طرف رئيس الجمهورية في 20 مارس 1997.

وحسبما جاء في نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 58/97 فإن اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات التشريعية تقوم بتنفيذ مهامها طوال الفترة التي تتراوح من تاريخ تنصيبها إلى غاية الاعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية¹ والتي تشكلتها كالاتي:

- بعنوان الأحزاب السياسية ممثل واحد عن كل حزب .
- بعنوان المترشحين الأحرار ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار .
- بعنوان منظمات حقوق الإنسان ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .
- بعنوان الإدارة ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن كل وزارة كما يلي وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الاتصال والثقافة .
- الشخصيات يجب أن يكون ثلاث شخصيات وطنية مستقلة يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات، وينتخب الرئيس من بين هاته الشخصيات .

ثانياً- تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999² :

أهم التعديلات التي ادخلت على اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية في تشكيلتها:

- الأحزاب السياسية : بعدما كان يعترف بممثل واحد عن كل حزب سياسي أصبح لابد أن يكون هذا الاخير معتمدا .
- المترشحين الأحرار: بعدما كان ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار أصبح التمثيل من طرف ممثل واحد عن كل مترشح حر .

¹ - المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج ر ج العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 ، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر ج العدد 01 .

- الشخصيات : تم تغيير صفة الشخصية من وطنية مستقلة إلى شخصية وطنية غير متحزبة مضيفا شرط السمعة الوطنية وعدم اتخاذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن.
 - والباقي الاعضاء ممثلو الادارة، وممثلو منظمات حقوق الإنسان بدون تغيير.
- ثالثا- تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30ماي 2002¹ :
- أول ما يلفت الانتباه أنه تغير اسم اللجنة من لجنة وطنية مستقلة إلى لجنة سياسية وطنية وتم تعريفها على أنها : " هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية للعملية الانتخابية في اطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الاعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين " ²
- وما نجم عن تغيير التسمية تغير في التشكيلة حيث أصبحت التشكيلة كالآتي :
- الأحزاب السياسية الرجوع إلى تمثيل ممثل واحد عن كل حزب سياسي بدلا من الاخذ بعين الاعتبار الأحزاب المعتمدة .
 - المترشحين الأحرار ممثل واحد عن القوائم المترشحة.
 - الشخصيات يجب أن يكون شخصية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية .
- أما بخصوص ممثلي الادارات الاربعة فقد تم الغائهم من التشكيلة وهذا ما يدل على تكريس مبدأ الحياد .
- وتم انشاء خلية من جهة أخرى³ تتكون من :
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة الحكومية .
 - ثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية .
- والهدف من انشائها هو تسهيل العلاقة بين الجهازين .
- وتساعد اللجنة السياسية الوطنية خمس هيئات حسب المادة 1ة من المرسوم الرئاسي رقم 02-129
- 129 السابق الذكر وتتمثل في :
- المنسق وهو الناطق الرسمي .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 افريل 2002 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 ، ج ر عدد 26 .

- أنظر أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 02-129 السابق الذكر .²

³ - أنظر أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129 السابق الذكر .

- مساعده ثلاث نواب يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن اعضاء اللجنة .
- مكتب اللجنة يحتوي على المنسق ونوابه والمقرر يعين من بين اعضاء اللجنة .
- امانة تقنية تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ويوضعوا تحت وصاية منسق اللجنة وهنا يوقع لبس لمبدأ الحياد .

رابعاً- تشكيلة اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات من 2002 إلى غاية 2009¹ :

أصبحت تسمى هذه اللجنة في ظل كل من المراسيم المحدثه لها منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 وإلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث ركز المشرع على طابعها السياسي من خلال تركيبتها، وتتولى هذه اللجنة المراقبة الميدانية الفعلية للعملية الانتخابية، وهي في إطار عملها تسعى لتحقيق نزاهة الانتخابات وتجسيد حياد الهيئات العمومية الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية، وحافظت على نفس التشكيلة المعلن عنها في 2002 إلى غاية 2009 .

خامساً- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لسنة 2012 :

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي 01/12 فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من:

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الاخرين .
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية² . ويعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية

عن طريق التنظيم بموجب قرار³ .

كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182⁴ على الأجهزة التالية:

-الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004 .

² - أنظر احكام المادة 172 القانون العضوي 12-01 ملغى يتعلق بقانون الانتخابات ،مرجع سابق

³ - قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الامانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ، ج ر ، عدد 58 ، مؤرخ في 21 اكتوبر 2012 .

⁴ - أنظر احكام المادة 182 من القانون العضوي 12-01 الملغى ، مرجع سابق .

-الجمعية العامة.

-المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا.

-الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضاءها اللجنة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عهد المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات وذلك في إطار مراقبة مدى احترام سير العملية الانتخابية لضمان حياد الإدارة بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مروراً بيوم الاقتراع وانتهاء بإعلان النتائج¹.

وقد نص القانون العضوي للانتخابات على هذه الصلاحيات في القسم الأول من الفصل الثاني وهذا من المادة 174 إلى غاية المادة 181 وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في:

-ممارسة مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية.

- القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.

- إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز أو تقصير يتم معاينته أثناء العملية الانتخابية.

طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.

استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

-استعمال وسائل الإعلام العمومية لغرض ممارسة مهامها.

السهر على التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين.

إعداد ونشر تقارير مرحلية وتقرير عام لتقييم سير الانتخابات².

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

استحدث المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية آليات رقابية جديدة تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 والنصوص التنظيمية المسيرة للعملية الانتخابية، ومن أهم هذه الآليات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي عرفت

¹ - ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم

القانونية تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر ، الوادي ،2015، ص 50 .

² - أنظر أحكام المواد من 174 إلى غاية المواد 181 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى ، يتعلق بقانون الانتخابات

مرجع سابق .

تعديلا في محتوى النص المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان لاسيما الفقرة المتعلقة باضطلاع اللجنة بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات وهو ما رآه المجلس الدستوري تدخلا في الصلاحيات المحددة له بموجب الدستور، وعند مطابقته لنص القانون العضوي للدستور رفع هذا الحضر، وهو ما دفعنا إلى التطرق إلى مبررات الاخذ بنظام الاشراف القضائي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فتطرقتنا لتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفرع الأول : مبررات الاخذ بنظام الاشراف القضائي

أدى تطبيق مبدأ إسناد مهمة الاشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة، إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الادارة، الأهداف المناطة منه وهي نزاهة الانتخابات وشفافيتها مما يتماشى مع اختيار الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية، ورغم التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 لسنة 2004 وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الادارة¹، والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من أجل ضمن نزاهة وشفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعيدة .

تم تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري وهذا في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها .

ولقد حضرت هذه اللجنة بتنظيم خاص من المشرع وهذا من حيث تشكيلها "أولا" ومن حيث الصلاحيات التي خولت لها في سبيل إنجاح العملية الانتخابية "ثانيا".

¹ - أنظر أحكام المادة 3 من الامر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01-04 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى والذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع¹.

ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى الصلاحيات والمهام التالية:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة .
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات وكذا السهر على فرض الانضباط .
- تعيين نائب رئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم .
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم² .

وللإشارة فإن القانون العضوي للانتخابات 12-01 لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الاشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الامكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي يتم وضع واستحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وتشكل هذه اللجنة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها

سنعرج على أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أولا على أن نذكر مهامها ثانيا
أولا- اجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية، تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية³، وهذا لكي يتسنى لها ممارسة

¹ - أنظر احكام المادة 168 من القانون العضوي للانتخابات 12-01، الملغى المرجع السابق .

² - أنظر احكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-68 المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ، عدد6 مؤرخ بتاريخ 12 فبراير 2012 .

³ - أنظر احكام المواد 11 و 18 من النظام الداخلي للجنة المرجع سابق .

مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه، كما منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية، وتوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسة مشكلة من ثلاث قضاة من بينهم أمين رئيسي ومساعدين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية، وتتشكل الأمانة على المستوى المحلي من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي ومساعدين يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية، أما على المستوى الخارجي تشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين¹.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نوعين من المهام، مهام اثناء سير العملية الانتخابية ومهام عقب انتهاء العملية الانتخابية .

أ - مهام اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية:

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الاشراف على الانتخابات في اطار احترام الدستور والتشريع المعمول به وكذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، والنظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات²، إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات والمهام منها :

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات .
- تلقي اي احتجاجات من اي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة ادارية واتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها .

¹ - أنظر احكام المواد 13، 14، 15 من النظام الداخلي للجنة ، المرجع نفسه .

² - أنظر احكام المواد 169 و 170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 ، الملغى ، مرجع السابق .

- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية¹.

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عملها بطريقتين :

- **الإشراف التلقائي** : عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمن التقرير في هذه الإشارة وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والاماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات والمعاينة والادلة².

- **بناء على الاخطار الكتابي** : من قبل الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات³، ويتم ايداع هذا الاخطار أو البلاغ حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية، والتي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم ولقب وصفة صاحب الاخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الاخطار وعناصر الاثبات⁴.

- **اجراءات الفصل في الإخطارات** :

تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الاجراءات تتمثل في :

1- تعيين مقرر : بمجرد ورود الاخطار الكتابي إلى امانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الاخيرة تعيين مقرر من بين اعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الاخطار⁵.

2- التحقيق: بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من اداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية، إلى جانب طلبها الحصول على

¹- أنظر احكام المادة 04 من النظام الداخلي للجنة ، مرجع السابق.

²- أنظر احكام المادة 25 من النظام الداخلي للجنة، مرجع سابق.

³- أنظر احكام المواد 7 و 8 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع السابق .

⁴- أنظر احكام المادة 22 من النظام الداخلي ، المرجع السابق .

⁵- أنظر احكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع السابق ، والمادة 26 من النظام الداخلي للجنة ، المرجع

السابق .

اي معلومات أو تكليف اي شخص أو اي سلطة أو اي هيئة ب اي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات¹.

3- المداولة واصدار القرارات : تتداول اللجنة عند نظرها في موضوع الاخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 اعضاء على الاقل وتصدر قرارات ادارية معطلة وبالأغلبية في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ اخطارها وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه اذا ورد الاخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة اصدار قرارها فورا، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة والمقرر ويتم تسجيلها وحفظها في ارشيف اللجنة².

4- تبليغ القرارات وتنفيذها : بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية وذلك من خلال الآجال التي تحددها اللجنة، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات اجاز المشرع لهذه الاخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية³.

ب - مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية :

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة اعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية⁴.

وهنا نرى أن الاشراف القضائي في الجزائر لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وعلى الاخص مرحلة اعداد القوائم الانتخابية التي تعد من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات.

¹ - أنظر احكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع نفسه .

² - أنظر احكام المواد 28 و 31 من النظام الداخلي للجنة ، المرجع السابق ، والمواد 11 و 12 من المرسوم الرئاسي ، المرجع السابق .

³ - أنظر احكام المادة 29 من النظام الداخلي ، المرجع السابق ، والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق .

⁴ - أنظر احكام المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع نفسه .

المبحث الثاني : الآليات الموضوعية على العملية الانتخابية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول حول الآليات الاجرائية على العملية الانتخابية، سنتناول في هذا المبحث الآليات الموضوعية على العملية الانتخابية، حيث خصص المطلب الأول للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، اما المطلب الثاني فقد كان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا ما سنعالجه الان.

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 194¹ من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات. حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 مارس 2016 و تحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة، وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن نتناول في الفرع الثاني أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي الفرع الثالث صلاحيات الهيئة قبل وبعد الانتخابات أما في الفرع الرابع فتناولنا آليات الهيئة العليا لممارسة الرقابة وضمانات استقلاليتها

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 16-11 و المتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا.

تنص المادة 204² من القانون العضوي 11/16 السالف الذكر على ما يلي " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة

¹ - أنظر احكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق .

² - القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد

50 المؤرخ في اوت 2016 .

يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " وستنطلق إلى نقطتين من هذا التعريف، النقطة الأولى القضاء، وفي النقطة الثانية الكفاءات المستقلة بعنوان المجتمع المدني.

أولاً: القضاء :

لقد ضبط القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا وحدد عدد القضاة المشكلين للهيئة مناصفة مع الكفاءات المستقلة وعددهم 205 قاض¹، بينما كان العدد غير ثابت في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تنشأ بمناسبة كل انتخاب فكان في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 محددًا بثلاثمائة وستة عشر (316) عضو²، وفي الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 كان عدد قضاة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ثلاثمائة واثنين وستون (362) قاضياً³.

وحيث أن الهيئة العليا دائمة، وبما أن القضاة يشكلون كذلك مجلس الهيئة الذي يتشكل بدوره من مجموع أعضائها يعينون لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة مع استدعاء الهيئة الناجبة تمدد عهدها تلقائياً إلى غاية الاعلان عن نتائج الاقتراع⁴.

ثانياً: الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني:

تتضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى الرئيس والقضاة 205 من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني⁵، لان مفهوم المجتمع المدني هو " مجموعة من المؤسسات المستقلة عن الدولة وتضم في عضويتها اشخاص من

¹- أنظر احكام المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المرجع نفسه .

²- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11-12-2012 المنتمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، ج ر عدد 06 المؤرخ في 12-02-2012 ، ص 9 .

³- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 17-01-2014 المنتمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، ج ر عدد 02 المؤرخ في 18-01-2014 ، ص 5 .

⁴- أنظر احكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا ، المرجع سابق .

⁵- أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة ، المرجع السابق .

مختلف الطوائف والمهن تعمل طوعيا وبالوسائل المشروعة لتحقيق الصالح العام وفي مختلف ميادين الحياة¹ .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور فعال في الحياة السياسية من خلال تنمية ثقافة المشاركة لدى المواطنين بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، وتدريبهم عمليا واكتسابهم خبرة الممارسة في الحياة السياسية، وتقديم المشورة والخبرة الفنية، كما تمارس هذه المنظمات دورا مهما في متابعة العملية الانتخابية والإشراف عليها من خلال توثيق العملية، ورصد إيجابياتها للأخذ بها والوقوف على سلبياتها لمعالجتها، وعلى امتداد كل مراحل العملية الانتخابية² .

ويشترط في عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني مجموعة من الشروط هي: أن يكون ناخبا، ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ان لا يكون منتخبا، ان لا يكون منتميا لحزب سياسي، ان لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة³ .

ونصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات انه " يتم اقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من اهم اختصاصاته تقويم المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ذات المنفعة الوطنية وتقديم الاقتراحات والتوصيات حول القضايا المدرجة في اختصاصاته انشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05-10-1993⁴ .

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29-11-2016 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان

¹ - هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2013 ، ص 211 .

² - هشام حسين الجبوري ، المرجع نفسه .

³ - أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة ، المرجع السابق .

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 05 اكتوبر سنة 1993 ، يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، ج ر عدد 64 ، ص 11.

الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة¹.

الفرع الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أعطى المشرع الدستوري الجزائري أهمية خاصة لرئيس الهيئة العليا سواء من حيث طريقة تعيينه أو من خلال الشروط الواجبة التوفر فيه والتي حددها القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا، وكذا الصلاحيات التي يتمتع بها في الهيئة .

أولا - رئيس الهيئة :

نصت المادة 194 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على انه " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية " .

ثانيا- صلاحيات ومهام رئيس الهيئة العليا :

وتتمثل مهام وصلاحيات الرئيس في رئاسة مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، حيث يتولى بهذه الصفة على الخصوص القيام بما يلي :

- هو الناطق الرسمي للهيئة، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة وادارتها المناقشات .
- تعيين منسقي واعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة واصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة .
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها .
- إخطار النائب العام والجهات القضائية، وسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة .
- تعيين بموجب قرار الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها .

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29-11-2016 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة ، ج ر عدد 63 المؤرخ في 30-10-2016 ، ص 4.

- ابلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على اساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الادانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية .
- اقتراح على رئيس الجمهورية انهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تنتافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا¹ .
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها .
- تعيين نائبي الرئيس بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءة المستقلة ومنسقيها من بينهم² .
- يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها³ .
- رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية⁴ .
- رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات⁵ .

يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة وفقا لأحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية⁶ .

الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة قبل وبعد الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع منح المشرع للهيئة العليا عدة

¹- أنظر أحكام المواد من 12 الى المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 22-01-2017 ، ج ر رقم 13 الصادرة في 26-02-2017 .

²- أنظر أحكام المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر رقم 50 الصادرة في 28-08-2016 .

³- أنظر احكام المادة 28 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 34 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر أحكام المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق .

⁶- أنظر احكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09-01-2017 ، المحدد لتنظيم الامانة العامة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيورها ، ج ر عدد 02 الصادرة في 11-01-2017 .

صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها ونظمها في ثلاث صور رئيسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المرحلة التمهيدية للاقتراع:

باستقراء المادة 12 من القانون العضوي 16-11، نجد ان المشرع خص الهيئة العليا بصلاحيات لتسهيل مهامها قبل البدء في الاقتراع وتتمثل في :

- منح المشرع للهيئة صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة أي مترشح .
- مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلقة بالانتخابات، فكما هو معلوم ان اعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من الامور الاساسية في نجاح الانتخابات، وسلامة هذه العملية هو دليل نجاح الإدارة الانتخابية لذا اولها المشرع اهمية من الناحية العملية، التنظيمية والوقائية وفق نصوص القانون¹ .
- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، ولذا تكون القوائم القانونية الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الاخير من كل سنة وبمناسبة قرار استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع² .
- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والاماكن المخصصة لإشهار القوائم الخاصة بالمترشحين طبقا للترتيبات المحددة قانونا.
- و اوكل ايضا المشرع للهيئة العليا مهام التأكد من تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين بمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المتعلقة بها .

¹- عبيد ريم ، دور الاجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر ، الملتقى الوطني الاول حول " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر - الضرورات والافاق " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 8-9 ديسمبر 2010 ص 158.

²- مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 17مارس 2010 .

- وتطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10 وبناءا على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16 فإن جميع القوائم توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة، لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية .
 - إضافة إلى ذلك فإن الهيئة لها صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
 - وأيضا للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الاحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واستلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، صف إلى ذلك التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية خلال كل استحقاق انتخابي¹ .
 - وتطبيقا لنص المادة 36 من القانون العضوي 16-11 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين والتأكد من ذلك .
 - وأيضا للهيئة صلاحية بالغة الالهمية، وتتمثل في متابعة الهيئة لمجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وارسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي مشارك والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا، وتخطر بها الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء².
- ثانيا: الصلاحيات يوم الاقتراع :**

حدد القانون العضوي 16-11 مجموع الصلاحيات المخولة للهيئة العليا خلال الاقتراع والتي تسعى لحماية عملية التصويت من اي تلاعب، ولضمان حسن سيرها كما هو منصوص عليه

¹- أنظر أحكام المادة 22 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16 مرجع سابق .

²- أنظر احكام المادة 12 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق .

في قانون الانتخابات، خص المشرع الهيئة العليا ببعض الصلاحيات المتعلقة بعملية الاقتراع والمتمثلة في:

- حضور ممثلي المترشحين عملية التصويت لأنه يعد من الاحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها في المواد 166-167-168 من قانون الانتخابات، حيث يتيح للهيئة الحق في التأكد من ان كل التدابير اتخذت للسماح لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بالإضافة إلى مكاتب التصويت المتنقلة في جميع مراحلها¹.

- تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت : حيث يعتبر تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت الاساسيين والاضافيين يوم الاقتراع من الاجراءات الاساسية التي لا بد على الجهة المكلفة بذلك القيام بهذا العمل، من أجل ضمان السير الحسن لأعمال مكتب التصويت، ويكون في هذا الشأن دور بالنسبة للهيئة العليا حيث تقوم، بالتأكد من مدى تفعيل الشرط الاخير من نص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16 الخاص بتعليق القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت².

- تنظيم عملية التصويت: إن إدارة عملية التصويت في جو تسوده النزاهة، يستلزم احترام وتطبيق النصوص القانونية الناظمة لهذه العملية والتي من بينها التقيد بالترتيب الخاص بأوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت المعتمد من طرف الهيئة العليا، بواسطة القرعة طبقاً لنص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16، وتبعاً لذلك تتأكد الهيئة العليا من مدى احترام هذا الشرط على مستوى مكاتب التصويت، ومدى توافر العدد الكافي من اوراق التصويت .

إن عملية التصويت تستلزم تزويد مكاتب التصويت بمعازل وفقاً لنص المادة 42 من قانون الانتخابات، كما تستلزم تزويد مكاتب التصويت بصناديق شفافة، هذا ما يقع على عاتق الهيئة للتأكد من توافر العدد الكافي لهذه المعازل والصناديق الشفافة، وكل ما هو

¹- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق .

²- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

ضروري لاستكمال عملية التصويت مع الاحكام التشريعية الجاري العمل بها والمنصوص عليها في قانون الانتخابات¹.

ترتبط عملية التصويت في الحالة العادية بمواقيت بدايتها ونهايتها طبقا لنص المادة 32 من قانون الانتخابات 10-16، الا انه في حالات وعند الاقتضاء وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، يمكن تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بقرار من الوالي وبترخيص من وزير الداخلية، وهذه القرارات لا تتخذ بعيدا عن الهيئة العليا التي لا بد أن تبلغ بهذه القرارات، والتي بدورها تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت².

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع :

لم يقتصر دور الهيئة العليا على رقابة المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية فقط، بل نص قانونها على مجموعة من الصلاحيات لرقابة الاجراءات التي تأتي بعد اختتام عملية التصويت وتمثلت هذه الصلاحيات في:

- الصلاحيات المتعلقة بعملية الفرز: تختن عمليات التصويت بالفرز الذي لا بد أن يجرى وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 47-48-49-50 من قانون الانتخابات، ويكون دور الهيئة في هذا الشأن التأكد من مدى احترام الفارزين للإجراءات القانونية المتعلقة بالفرز، اما لعد عملية الفرز فيأتي دورها في التأكد من إجراءات عملية إحصاء وتركيز الاصوات، كما تتأكد من عملية حفظ اوراق التصويت المعبر عنها في الاكياس المشمعة إلى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات³.
- الصلاحيات المتعلقة بالمحاضر: تصب عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين في محاضر تدون فيها نتائج الانتخابات وكل احتجاجات قد تقدم من المترشحين المشاركين في الانتخابات أو من طرف ممثليهم المؤهلين قانونا، وتقوم الهيئة العليا بالتأكد من مدى احترام الاحكام القانونية لتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم في المحاضر⁴.

¹- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة 3 و 4 و 5 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

²- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة 6 ، من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

³- أنظر أحكام المادة 14 الفقرة الاولى ، من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 13 من الفقرة الثانية ، من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

ان تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر إجراء قانوني تضمنه قانون الانتخابات، وطبقا لنص المادة 51 من قانون الانتخابات 10-16، وفي هذا الاطار تقوم الهيئة بالتأكد من مدى التزام الإدارة الانتخابية بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لمختلف المحاضر لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا والمشاركين في الانتخابات¹.

الفرع الرابع: آليات الهيئة العليا لممارسة الرقابة وضمانات استقلاليتها

إن استحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر تبنيًا جديدًا لتصور مفهوم الرقابة في الجزائر، بحيث منح المشرع للهيئة العليا صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية، ولغرض ممارسة هذه الرقابة فقد حولها آليات تسمح لها بتفعيل الرقابة، كما خصها بمجموعة من الضمانات لاستقلاليتها، وينعكس على حيادها ونزاهة أعضائها.

أولا : آليات الهيئة العليا لممارسة الرقابة:

إن المشرع الجزائري قد اعطى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات عامة في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية، أوردها في القسم الرابع من الفصل الثالث للقانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتتم ممارسة هذه الرقابة وفقا لما نصت عليه المادة 15² من القانون العضوي رقم 11-16

1- **التدخل التلقائي:** تتدخل الهيئة العليا المستقلة في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات طبقا لنص المادة 15 من ذات القانون .

2- **الاحطار:** لقد حول المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى جانب التدخل

التلقائي في حالة معاينة خرق، أو تصرف، أو تجاوز يمس بشفافية ونزاهة الانتخابات ،

أو حياد الاعوان القائمين على هذه العملية آلية اخرى لممارسة الرقابة عللا العمليات

الانتخابية تتمثل في الاحطار، طبقا لنصوص المواد 15-16-17 وكذا في المادة 22

من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

والاحطار في مفهوم هذه المواد هو " كل تظلم يصدر عن الأحزاب المشاركة في

¹- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة الثالثة، من القانون العضوي 11-16، المرجع نفسه .

²- أنظر أحكام المادة 15 من القانون العضوي 11-16، المرجع نفسه .

الانتخابات، أو المترشحين، أو ممثلوهم، أو الناخبين من جراء شائبة أو لبس أو مخالفة للقانون الانتخابي قد مس تنظيم الانتخابات¹ .

ثانيا: ضمانات استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات، والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان استقلالية وحياد الهيئة العليا

1- **ضمانات الاستقلالية** : قد كرس القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا بموجب المواد 2 و 9 منه، حيث نصت المادة 2 على : " تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير " .

وتنص المادة 9 على : " يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية "، اي أن القانون كفل ضمانة استقلالية الهيئة في المجال المالي والتسيير في المادة 47 من ذات القانون العضوي بنصها على : " تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل إقتراع، تحدد مدونة النفقات وكيفيات، وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم "، ونصت المادة 49 من نفس القانون العضوي على: " رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا، ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها، وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، ويمكنه تفويض الامضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا " .

2- **ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :**

اذا كان المشرع الجزائري قد اشترط لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنسبة للأعضاء المختارين بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني شرط عدم التحزب وان لا يكون العضو منتميا لحزب سياسي، وكذا حظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في النشاطات التي تنظمها الاحزاب، أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون العضوي³، فإن هذا يعتبر

¹- أنظر أحكام المواد 15-16-17-22 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

²- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع نفسه

³- أنظر أحكام المادة 7 و المادة 11 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع نفسه .

تكريس مبدأ حياد الهيئة العليا أثناء ممارسة الصلاحيات الرقابية المخولة لها قانوناً، ولكن ليس كافياً ما تطلب تعزيز هذه الضمانات بضمانات اخرى مباشرة أو غير مباشرة وتتجلى هذه الضمانات في:

1 إلزامية الحياد والتحفظ والتجرد التي ألزم بها النظام الداخلي للهيئة العليا أعضائها¹.
2- الحماية القانونية لأعضاء الهيئة العليا: حيث نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا على أن: " تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط " وهي حماية كفلها المشرع لحماية أعضاء الهيئة العليا أثناء ممارسة مهامهم، ما يولد لديهم الشعور بالأمان والاطمئنان أثناء مباشرة مهامهم الرقابية، خاصة أن المشرع فرض جزاءات على من يهين أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة مهامهم، أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-11 والتي تنص على: " تطبق على اهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم، أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات² "، وهو ما يجعل أعضاء الهيئة يمارسون مهامهم بكل حياد خاصة وانهم يتلقون رواتبهم، أو التعويضات المقررة لهم قانوناً من ميزانية الهيئة العليا، كما ضمن لهم القانون حق الانتداب للتفرغ لمهامهم وفي الوقت ذاته التحرر من أي ضغط من الضغوطات والالتزامات تجاه الهيئة المستخدمة للعضو في حال كان هذا العضو موظفاً أو مستخدماً بالنسبة للكفاءات المستقلة .

أنظر أحكام المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا .¹

²- أنظر أحكام المادة 144 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 37 ، المؤرخ في 22 يونيو 2016 .

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019، وقد عرفت المادة 2 منه : " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج¹، وتتلقى كل انواع الدعم والاسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الاخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها²، وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام البصرية الوطنية³، حيث تضمن القانون العضوي 07-19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحكاما تهدف إلى تحديد الاطار العام لها من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اجهزتها، وايضا آليات عمل السلطة وضمان استقلاليتها وهذا ما سنتطرق اليه .

الفرع الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس، ومكتب، والرئيس⁴ .

أولا : المجلس

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من 50 عضوا، منها عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، وأربعة أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحاميان، وموثقان، ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للمرة الاولى، بناء على

¹ - أنظر أحكام المادة 03 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 ، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019 .

² - أنظر أحكام المادة 04 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر أحكام المادة 05 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر أحكام المادة 18 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب السلطة المستقلة¹.

1- الشروط الواجب توافرها في الأعضاء :

لا يمكن الحديث عن الاستقلالية الكاملة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اذا لم تتوفر في أعضاء السلطة المستقلة شروط تؤكد حقيقة الاستقلالية والنزاهة والحياد وهو ما تطرق اليه المشرع بموجب نص المادة 19² من القانون العضوي رقم 07-19 اين يشترط في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط وهي :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية .
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد .
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل .
- أن لا يكون شاغلا وظيفية عليا في الدولة .
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالية للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

وما يلاحظ أن تركيبة السلطة المستقلة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والاكاديمي بصفتهم نخبة المجتمع والتقني والمهني .

2- القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة :

- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهده .
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاط الحملة الانتخابية أو دعم اي مترشح³ .
- يؤدي اعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية امام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة⁴، واما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية تؤدي اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا

¹- أنظر أحكام المادة 26 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

²- أنظر احكام المادة 19 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

³- أنظر أحكام المادة 21 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 22 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

ويعمل مهامه لمدة أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين، ويتم تحديد النصف الأول لأعضائها عن طريق القرعة¹.

الفرع الثاني : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم التطرق إلى التركيبة البشرية في المجلس في الفرع الأول تحت عنوان تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أجهزة السلطة الوطنية المستقلة.
أولاً- رئيس السلطة :

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بانتخاب رئيس للسلطة بأغلبية الاصوات في أول اجتماع لهم²، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، كما انه سمة هامة للنظام الديمقراطي المتحضر الذي يحترم إرادة الشعب وقراره³، وفي هذا المجال فهو يتمتع بالكثير من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف، وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية، من حيث مساهمتها في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع⁴.

- صلاحيات ومهام رئيس السلطة المستقلة :

- يتراأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالها .
- توكل له مهام تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة .
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية .
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها .
- رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيسي⁵ .

¹ - أنظر أحكام المادة 23 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

² - أنظر أحكام المادة 32 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

³ - زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري - لطلبة ل م د - ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 65 .

⁴ - لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قسنطينة ، 2006 ، ص 11 .

⁵ - أنظر احكام المادة 47 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع السابق .

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة .
- يتمتع بصلاحيه التعيين، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الامين العام للأمانة التقنية¹، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية² .
- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، وبضمن تبليغها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك³ .
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات .
- الاستقبال الشخصي بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام⁴ .

ثانيا: مكتب السلطة

يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه⁵، وينتخب أعضائه من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين⁶، وما يلاحظ ان انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تكريس لمبدأ التداول داخل السلطة، وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين.

ثالثا : المندوبيات المحلية للسلطة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة

¹ - أنظر احكام المادة 35 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

² - أنظر أحكام المواد 33 و 40 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر احكام المادة 34 من القانون العضوي 07-19 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر أحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

مرجع سابق .

⁵ - أنظر أحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 07-19 ، مرجع سابق .

⁶ - أنظر أحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 07-19 ، مرجع نفسه .

على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج، وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها¹، أما فيما يخص المندوبيات البلدية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة².

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات

لقد خول القانون العضوي 19-07 السلطة المستقلة حصريا اختصاص الانفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت، والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الاولى³.

أولاً: صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع :

- تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتعيينها بصفة مستمرة ودورية⁴ أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وكما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات، من قبل لجنة تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وموظف قنصلي عضواً⁵، ويتولى

¹- أنظر أحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع نفسه .

²- أنظر أحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع نفسه .

³- أنظر أحكام المادة 7 من القانون العضوي 19-07 ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 8 من القانون العضوي 19-07 ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 ، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج

رج عدد 61 ، المؤرخة في 3 أكتوبر 2019 .

- رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة¹، إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول بالتزوير، وبإشراف السلطة المستقلة عليها يجعلها في حماية من التزوير لتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية عن جميع السلطات العمومية .
- تستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها² طبقاً لأحكام الدستور بدل المجلس الدستوري .
 - اعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية³.
 - تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والافراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الاعضاء المنتخبين⁴ .
 - اعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 20 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج⁵ .
 - تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وضمان توزيعها توزيعاً عادلاً ومنصفاً داخل كل دائرة انتخابية، وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بنفس الطريقة وبالقرعة عند الاقتضاء، ونفس الشيء بالنسبة للحيز الزمني المخصص لهم في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية وان يكون عادل ومنصف⁶ .
 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول .

¹ - أنظر أحكام المادة 17 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع السابق .

² - أنظر أحكام المادة 139 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر أحكام المادة 24 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر أحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 19-08 ، المرجع نفسه .

⁵ - أنظر أحكام المادة 153 من القانون العضوي رقم 19-08 ، المرجع نفسه .

⁶ - أنظر أحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع سابق .

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين .
 - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات¹.
 - التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب .
 - المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وإعداد ميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة، وهذا مما قد يؤدي إلى الارتقاء بدور السلطة ويجعلها أكثر دقة مما يساهم في ضبط الممارسات الانتخابية.
 - تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات² .
 - اعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحسينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها³ .
 - تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الاجراءات الامنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها⁴ .
- ثانيا: صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع :**
- تعد الاقتراع والتصويت مرحلة هامة ومجسدة لقيمة العملية الانتخابية⁵، وحرصا على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الاقتراع، بهدف تجسيد مهامها وهي :
- التأكد من توفر كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشمعة والعوازل وغيرها من العتاد اللازم، والذي يكرس الشفافية⁶.
 - تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين لمتابعة وتغطية مختلف مراحل الحملة الانتخابية لاسيما عملية الاقتراع، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة⁷ .

¹- أنظر أحكام المادة 8 ، المرجع نفسه .

²- أنظر أحكام المادة 8 ، المرجع نفسه .

³- أنظر أحكام المادة 8 الفقرة الاخيرة ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع نفسه .

⁵- ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف الانشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المسيلة ، الجزائر ، عدد6 ، سنة2017، ص235 .

⁶- أنظر أحكام المادة 8 الفقرة22 من القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع سابق .

⁷- أنظر احكام المادة 8 الفقرة 11 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات¹، واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء الاقتراع².
- تنسيق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الامنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها³.
- تسهر السلطة الوطنية المستقلة على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الاحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات وكذا القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

ثالثا: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع

- الإشراف على عملية الفرز⁵ حيث تعتبر عملية فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات⁶، وتعد هذه من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي 19-07 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه، ومن بينها الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات⁷.
- تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

¹- طعيبة أحمد، بن داود ابراهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية ، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة ، الجزائر ، عدد 6 ، سنة 2014 ، ص 18 .

²- أنظر أحكام المادة 8 الفقرة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع السابق .

³- أنظر أحكام المادة 9 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 11 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر أحكام المادة 8 الفقرة 13 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁶- أنظر أحكام المادة 8 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 19-08 ، المرجع السابق .

⁷- أنظر أحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع السابق .

- تعد وتنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريراً مفصلاً عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه يوماً من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية، تكون مصادق عليها من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات¹.

الفرع الرابع : آليات عمل السلطة المستقلة وضمانات استقلاليتها

أولاً: آليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات

تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي 19-07 وهذه الاساليب هي:

1- التدخل التلقائي للسلطة المستقلة: بحيث تتدخل السلطة المستقلة في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 19-08²، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما³، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وضمنان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الاجراءات الامنية⁴، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعى البصري⁵، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الافعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك لتحريك الدعوى العمومية⁶.

2- تلقي العرائض والاحتجاجات: خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من

¹ - أنظر أحكام المادة 10 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

² - أنظر أحكام المادة 17 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

³ - أنظر أحكام المادة 15 الفقرة 2 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر أحكام المادة 9 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁵ - أنظر أحكام المادة 16 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁶ - أنظر أحكام المادة 17 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنتظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع المعمول به¹.

3- إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير والمساعي التي باشرتها²، كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالتدابير والمساعي التي اتخذتها³.

ثانياً: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات

تعد الاستقلالية شرطاً أساسياً لتأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الاعلان عن النتائج الأولية.

أولاً: الاستقلالية الإدارية

وتعني تمتع السلطة المستقلة بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحياتها بعيداً تماماً عن السلطة المركزية والذي يظهر من خلال نشاط السلطة ذاتها كإعداد النظام الداخلي الخاص بها لفرض السير الحسن لعملها وكذلك تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل، حيث تزود السلطة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة، كذلك الحق في الانتداب والتعويض، وكذلك الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة حيث أحاط المشرع أعضاء السلطة المستقلة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم⁴.

¹- أنظر أحكام المادة 12 من القانون العضوي، المرجع نفسه.

²- أنظر أحكام المادة 13 الفقرة 2 من القانون العضوي، المرجع نفسه.

³- أنظر أحكام المادة 14 الفقرة 2 من القانون العضوي، المرجع نفسه.

⁴- أنظر أحكام المادة 51 من القانون العضوي، المرجع نفسه.

ثانيا: الاستقلالية المالية:

جاء المشرع بفصل كامل تحت عنوان " الأحكام المالية " وهو الوارد في الفصل الرابع من القانون العضوي 19-07 بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 2¹ من ذات القانون العضوي .

حيث مكنها من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستثنائية² ونجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية³ . وميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة في المالية انها تشمل على باب الإيرادات وباب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية ولتسيير السلطة، أما النفقات فتكون في نفقات التجهيز، ونفقات المستخدمين، وكل هذه النفقات في مجملها تهدف إلى تحقيق أهداف السلطة المستقلة للانتخابات . ويعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي لها⁴ . وكذلك تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة⁵ .

ثالثا: تمتعها بالشخصية المعنوية :

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أي الاعتراف بها بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون، وهذا ما يمنحها حسب المادة 50⁶ من القانون المدني الجزائري ذمة مالية مستقلة وما يترتب عنها من استقلال مالي وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، بالإضافة لاكتسابها الحقوق وتحملها للالتزامات، وأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء.

¹- أنظر أحكام المادة 2 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

²- أنظر أحكام المادة 45 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

³- أنظر أحكام المادة 46 الفقرة 1 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر أحكام المادة 47 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر أحكام المادة 48 من القانون العضوي ، المرجع نفسه .



⁶- أنظر أحكام المادة 50 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007 ، يعدل ويتم الامر رقم 75-58 المؤرخ في

26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر عدد 31 .

ملخص الفصل الثاني:

عمل المشرع الجزائري على استحداث آليات إجرائية وأخرى موضوعية من أجل ضمان النزاهة والشفافية في شتى المراحل العملية الانتخابية، حيث تضمنت الآليات الإجرائية استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي كما شهدت تعديلات في تشكيلتها شهدت ايضا تغييرا في تسميتها لتصبح اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات، كما تضمنت ايضا استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي تشكلت من قضاة، ومن خلال هذه الترسنة القانونية، حاولت السلطة تحسين درجة استجابة العمليات الانتخابية لرغبات الناخبين والأحزاب السياسية، لكن الواقع العملي اثبت مرة أخرى بأن القانون الانتخابي بحاجة إلى اصلاحات عميقة، ولعد صدور دستور 2016، تم اعتماد قانون انتخابي جديد في نفس السنة ليواكب الانتخابات التشريعية المقررة في ماي 2017، وكذا الانتخابات الحلية المجراة يوم 23 نوفمبر 2017، بمضامين هيكلية جديدة أين تم تأسيس هيئة دستورية جديدة تسهر على كل العمليات الانتخابية متمثلة في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي لم تدم طويلا حيث تم الغائها وإفراغها من الموضوع استجابة لمطالب الشعب، بإبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية أين تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لها جميع الصلاحيات في تنظيم الانتخابات والإشراف والرقابة عليها بموجب قانون عضوي 19-07 .

خاتمة



خاتمة :

من خلال التطرق إلى دراسة إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، نخلص إلى التأكيد على أن إصلاح النظام الانتخابي هو المدخل الحقيقي لتكريس الديمقراطية الحقيقية ، لأن عملية الإصلاح والتغيير تنصب دائما على ضرورة الخروج من الازمة التي قد يقع فيها نظام سياسي معين ، كون دائما في ظل الازمات يتم إرجاع السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي فالهدف من عملية الإصلاح هو إعادة هندسة النظام السياسي وفق قواعد جديدة تتسم بالشرعية ، والمشروعية التنافسية ومما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

- أن المشرع الجزائري تبنى نظام القائمة المغلقة في الانتخابات المحلية والتشريعية .
- أن المشرع الجزائري تبنى تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد السكان .
- أن المشرع الجزائري عمل على تطبيق نظام الكوتا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية .
- أن المشرع الجزائري اعتمد على شرط القراءة والكتابة للترشح للانتخابات .
- أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة النيابة وتركها مفتوحة .
- أن المشرع الجزائري اعتد سن الرشد السياسي 18 سنة .
- أن المشرع الجزائري أشرط الحصول على نسبة 7% من الصوت المعبر عنها الصحيحة بالنسبة للانتخابات المحلية ونسبة 5 % بالنسبة للانتخابات التشريعية كشرط أساسي لتوزيع المقاعد .

ورغم التنوع والتعدد الذي أخذ به المشرع الجزائري في الانظمة الانتخابية بالنظر إلى طبيعة العملية في كل مرة فإن ما يمكن الوقوف عنده كنتيجة لهذه الدراسة هو مجموعة من الملاحظات التي نوردها في شكل اقتراحات كالآتي:

- كان من الاحسن على المشرع الجزائري ان يعتمد على نظام القائمة المفتوحة بدل نظام القائمة المغلقة في الانتخابات لكون هذا الاخير يثير العديد من الاشكالات

- ويصادر على حرية الاختيار بالنسبة للناخب ، ومخالف للمادة 11 من الدستور التي تنص على " الشعب حر في اختيار ممثليه " .
- كان من الاحسن على المشرع الجزائري في اعتماده على تقسيم الدوائر الانتخابية على عدد الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية وليس على عدد السكان ، لكون هذا الاخير يؤدي الى عدم عدالة التقسيم وعدم مراعاة الوزن النسبي للصوت الانتخابي .
- كان من الاحسن على المشرع الجزائري الزام الاحزاب السياسية المراعاة في اعدادها للقوائم الترشيحية نوعية النساء المشاركات على اساس المؤهلات والكفاءات وليس على اساس جنس المترشح ، لكون هذا الاخير
- كان من الاحسن على المشرع الجزائري ادراج شرط المؤهل العلمي لا يقل عن مستوى جامعي في شروط الترشح لجميع الاستحقاقات لأنه وبسبب ضعف المستوى العلمي أثبت وجود فارق بين الهيئات التنفيذية المعينة بناء على مؤهل علمي وخبرة وبين المنتخبين ، وكذلك يرتبط شرط المؤهل العلمي بكفاءة أداء المجالس المحلية ولاسيما في ظل التحديات الراهنة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- كان من الاحسن على المشرع الجزائري تحديد فترة النيابة للعضو المنتخب بعهدتين فقط سواء متتاليتين أو منفصلتين ، وذلك لتكريس التداول وإشراك الشباب .
- كان من الاحسن على المشرع الجزائري الاعتماد على سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة وليس 18 سنة ، لكون هذا الاخير في نظر القانون يعتبر ناقص الاهلية وتصرفاته باطلة .
- كان على المشرع الجزائري تخفيض النسب في توزيع المقاعد ، لان الفقه الدستوري يشترط أن تتراوح النسب ما بين (1% و3%) على اعتبار ان الدول اخذت بنظام التعددية منذ زمن طويل .
- أخيرا الانتخابات هي الوسيلة الاساسية والوحيدة لتداول السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية اخرى

وبوصف الانتخابات ممارسة ديمقراطية فإنها كفيلة بأن تعمل على غرلة الاحزاب السياسية بحيث يكون البقاء لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط ، اما من لم يستطع ذلك فالانتخابات تبعده خارج السلطة ، كما تعمل الانتخابات النزيهة على بناء المؤسسات الدستورية بحيث لا تستطيع اي مؤسسة او اي فرد التفرد في اتخاذ القرارات دون الرجوع الى باقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب ، فالديمقراطية اذا هي حكم الشعب والسيادة ملك للشعب أي أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه .

حيث أصبح تحقيق المطلب الخاص بإجراء انتخابات حرة ونزيهة يلقى على عاتق كل دولة ان تضع الضمانات الكافية لممارسة هذه الانتخابات واحترام ارادة الناخبين وصولا الى نظام سياسي أقرب الى المثالية ، بما يضمن له الاستقرار .

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- مرسوم رئاسي 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002 .

3- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

4- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب - القوانين العضوية :

1 - قانون عضوي رقم 08-07 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007 يعدل ويتم الامر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 48 .

2- القانون العضوي 01 /12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01

3- لقانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 ، ج ر العدد 01 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

4- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد 50 المؤرخ في اوت 2016 .

- 5- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد 50 المؤرخ في اوت 2016 .
- 6- قانون عضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر عدد 55 المؤرخ في 15/09/2019.
- 7- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14/09/2019 ، ج ر عدد 55 المؤرخ في 15/09/2019 ، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

ج - القوانين العادية والأوامر:

- 1- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخاب ، ج ر ج العدد 32 ، الملغى بالأمر 97 - 07.
- 2- الأمر 97-07 ، المؤرخ في 06 مارس ، 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 الموافق لشوال 1417 هـ ، العدد 12 ، المعدل والمتم
- 3 - الامر 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر العدد 12 .
- 4 - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يعدل ويتم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر عدد 31 .
- 5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، مؤرخة في 03-07-2011 .
- 6 - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 37 ، المؤرخ في 22 يونيو 2016 .

د - المراسيم والتعليمات :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 93-54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 والذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، ج ر ، عدد 11 .
- 2- مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 05 اكتوبر سنة 1993 ، يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، ج ر عدد 64 .
- 3- المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج ر العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 ، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر العدد 01 .
- 5- تعليمة رئاسية ، مؤرخة في 07 فبراير 2004 ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 فبراير 2004 العدد 09 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 افريل 2002 ، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 ، ج ر عدد 26 .
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 08 أفريل 2004 .
- 8- تعليمة رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 افريل سنة 2009) ، ج ر العدد 9.
- 9- المرسوم الرئاسي 12-68 المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ج ر ، عدد 6 مؤرخ بتاريخ 12 فبراير 2012 .
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11-12-2012 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، ج ر عدد 06 المؤرخ في 12-02-2012 ،

11- المرسوم الرئاسي رقم 09-14 المؤرخ في 17-01-2014 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، ج ر عدد 02 المؤرخ في 2014-01-18

12- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29-11-2016 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة ، ج ر عدد 63 المؤرخ في 30-10-2016 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09-01-2017 ، المحدد لتنظيم الامانة العامة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ، ج ر عدد 02 الصادرة في 11-01-2017 .

هـ - القرارات والانظمة الداخلية:

1. قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين اعضاء الامانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ، ج ر ، عدد 58 ، مؤرخ في 21 اكتوبر 2012 .

2. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 22-01-2017 ، ج ر رقم 13 الصادرة في 26-02-2017 .

3. القرار- رئيس السلطة - المؤرخ في 1 اكتوبر 2019 ، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر عدد 61 ، المؤرخة في 3 اكتوبر 2019 .

ثانيا- قائمة المراجع

- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أميرة المعاييرجي ، تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2010 .

2. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، ترجمة : علي مقلد ، شفيق حداد عبد الحسن سعد ، ط / 2 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1977.

3. عبد المعز احمد ابراهيم ، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011 – 2012 ما لها وما عليها ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2012.

4- علي زغود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية، دار متيجة للطباعة ، (د. ط) ، 2007.

5- ناصر لباد ، دساتير ومواثيق سياسية ، الطبعة الاولى ، سطيف ، الجزائر ، 2007 .

6- زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري - لطلبة ل م د - ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

7- هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2013 .

ب - المقالات :

1- إسماعيل لعيادي ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، العدد الثاني عشر ، 2006 .

2- لعبادي سماعيل ، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والاليات : دراسة للتجربة الجزائرية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، سنة 2017 .

3- ناجي عبد النور ، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2008 .

ج - المداخلات :

1- ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف الانشاء و إكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المسيلة ، الجزائر ، عدد 6 ، سنة 2017 ،

- 2-رشيد لرقم ، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009.
- 3-طعيبة أحمد ،بن داود ابراهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية ، مجلة دراسات وابحاث ، الجلفة ، الجزائر ، عدد 6 ، سنة 2014
- 4-عبيد ريم ، دور الاجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر ، الملتقى الوطني الاول حول " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر - الضرورات والافاق " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 8-9 ديسمبر 2010.
- 5-ماجدة بوخزنة ، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2015.
- 6-مختار دويني، المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسات قانونية، العدد ، 21 ،الجزائر ، 2014.
- 7-مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 17مارس 2010 .

د - المذكرات والاطروحات:

- 1-لرقم رشيد ، النظم الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قسنطينة ، 2006 .
- 2-عامر بن المداني، " الإصلاح الانتخابي في الجزائر بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل ، 2012- 2011 .

3- دسدوس عادل ، أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2014-2015 .

4- دخان أمال، نظام الاقتراع النسبي في تجربة انتخابات التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2009،2010 .

5- رأي الاستاذ مسعود شيهوب ، مذكور في يومية صوت الأحرار، بتاريخ 2012/09/19.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية :

1- COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, Les systèmes électoraux, op. cit.

فهرس المحتويات



الفهرس :

الصفحة	الموضوع
أ	شكر
ب	إهداء
ج	مقدمة
الفصل الأول: الإصلاح على مستوى النصوص القانونية	
8	تمهيد:
9	المبحث الأول : النصوص القانونية الانتخابية قبل 22 فيفري 2019
10	المطلب الأول: النصوص القانونية الانتخابية قبل تعديل دستور 2008
10	الفرع الأول: الأمر 07-97 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات
16	الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97
19	الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 08-07 المعدل والمتمم للأمر 07-97
20	المطلب الثاني: النصوص القانونية الانتخابية بعد تعديل دستور 2008
21	الفرع الأول: القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات
26	الفرع الثاني: القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة
30	الفرع الثالث : القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات
35	المبحث الثاني: النصوص القانونية الانتخابية بعد 22 فيفري 2019
35	المطلب الأول: أهم التعديلات الواردة في الأحكام المشتركة من القانون العضوي 08-19
36	الفرع الأول: القوائم الانتخابية
38	الفرع الثاني: الاقتراع
39	المطلب الثاني: أهم التعديلات الواردة في الاحكام الخاصة من القانون العضوي 08-19
41	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإصلاح المؤسساتي	
43	تمهيد:
44	المبحث الأول : الآليات الاجرائية على العملية الانتخابية

44	المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
44	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
48	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
48	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
49	الفرع الأول: مبررات الأخذ بنظام الإشراف القضائي
50	الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
50	الفرع الثالث: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها
54	المبحث الثاني : الآليات الموضوعية على العملية الانتخابية
54	المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
54	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
57	الفرع الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
58	الفرع الثالث: صلاحيات الهيئة قبل وبعد الانتخابات
63	الفرع الرابع: آليات الهيئة العليا لممارسة الرقابة وضمانات استقلاليتها
66	المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
66	الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
68	الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
70	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات
74	الفرع الرابع: آليات عمل السلطة المستقلة وضمانات استقلاليتها
77	ملخص الفصل الثاني
79	خاتمة
83	قائمة المراجع
91	الفهرس
	الملخص

ملخص :

تعد الانتخابات الدعامة الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي ، باعتبارها الوسيلة الشرعية المعبرة عن الارادة الشعبية في اختيار الحكام ، فالمشاركة الشعبية تمثل التعبير العملي للممارسة الديمقراطية كونها تعكس جوهر هذه الممارسة من خلال تعزيز دور المواطن في اطار النظام السياسي في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية او التأثير فيها وهو ما يبرر النظرة الى الديمقراطية .

ان نجاح اي اصلاح انتخابي مرتبط بتوسيع وفتح دائرة المشاورات السياسية أمام جميع فواعل الساحة السياسية لأن كل الانظمة الانتخابية المتبعة وحسب اسسها تعمل على فسح المجال للأفراد والاحزاب بأن تشارك في التعبير عن آرائها ، كل ذلك في إطار الديمقراطية ، لان الانتخابات هي الوسيلة الاساسية والوحيدة لتداول السلطة وتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب الأفراد .

والجزائر كغيرها من الدول انتهجت مسار التحول الديمقراطي من خلال دستور 1996 ، الامر الذي استدعى الى اجراء اصلاحات على نظامها الانتخابي ، انطلاقا من ان العملية الانتخابية هي قناة المشاركة السياسية والتغيير السياسي السلمي .

Summary:

Elections are the mainstay of the democratic system of government, as the legitimate means expressing the popular will in selecting rulers, popular participation represents the practical expression of democratic practice as it reflects the essence of this practice by strengthening the role of the citizen within the political system in the process of policy-making and political decisions, which justifies the view of democracy

The success of any electoral reform is linked to the expansion and opening of the circle of political consultations to all the fruits of the political arena, because all the electoral systems followed and according to their foundations work to allow individuals and parties to participate in the expression of their opinions, all within the framework of democracy, because elections are the main and only means of the circulation of power and the achievement of participation in political life by individuals

Algeria, like other countries, has followed the path of democratic transition through the 1996 constitution, which has called for reforms to its electoral system, since the electoral process is the channel of political participation and peaceful political change.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

